

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي -تندوف -

كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام

الموسومة ب :

دور المحكمة الجنائية في صيانة حقوق الأفراد

تحت إشراف الأستاذ :

-كشيش عبد السلام

من إعداد الطالب :

- أبيري أحمد

- رشيد زينة

السنة الجامعية 2020 - 2021

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي -تندوف -

كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام

الموسومة ب :

دور المحكمة الجنائية في صيانة حقوق الأفراد

تحت إشراف الأستاذ :

-كشيش عبد السلام

من إعداد الطالب :

- أبيري أحمد

- رشيد زينة

السنة الجامعية 2020 - 2021

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى و أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لنتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد و النجاح بفضلته تعالى

مهداة إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها و قرها في كتابه العزيز

منبع الحب و الرقة و الحنان إلى التي بحنانها ارتويت و بدفتها احتमित و بنورها اهتديت و ببصرها

اقتديت و لحقها ما وفيت إلى من يشتهي اللسان نطقها و ترفرف العين من وحشتها

" أمي الغالية "

إلى خالد الذكر أبي الغالي رحمة الله عليه إلى روح الخالدة في الذاكرة الذي علمني معنى الحياة و

المثابرة من أجل الوصول إلى الهدف الذي شق لي بحر العلم و التعلم إلى من احترقت شموعه ليضيء

لنا درب النجاح

" أبي الغالي " رحمة الله عليه

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم إلى من قاسموني حلو الحياة و مرها تحت سقف واحد

عائلي الكريمة اخوتي و أخواتي و بنات و أولاد أخواتي

إلى بلدي الحبيب الجزائر دامت حرة مستقلة آمنة

إِهْدَاء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أهدي عملي هذا إلى :

إلى كل من أحبهم في الله يتوقف القلب ليخاطب من شذى بذكرهما اللسان و قال فيهما الرحمن سبحانه و تعالى : " و
قضى ربك أن تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا " سورة الاسراء - الآية 23 -

إلى المرحوم أبي الغالي

تاج فخري طالما حملته على رأسي و سندي و وسام عزتي و كبريائي و تمنيت لو حضر و لكن قدر الله و ماشاء فعل
فإلى روحه الطيبة و ذكره التي تسكن ذاكرتي إلى الأبد رحمه و أسكنه فسيح جنانه.

" أمي الغالية " إلى رمز التضحية و الحنان

إلى من كانت تحفزني بركات دعائها إلى أعز و أعلى إنسانة في حياتي التي أثارت دربي بنصائحها

و كانت بحرا صافيا يجري يفيض الحب و البسمة إلى من زينت حياتي بضياء البدر و شموع الفرح إلى من منحتني
القوة و العزيمة لمواصلة الدرب و كانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر و الاجتهاد .

إلى أخواتي خاليدة و أم الفضلى و خدوجة و كلثوم ، إلى إخوتي سندي لبات و خالد

إلى بنات عمي نصره .. لالة

إلى بنات خالتي أحلام .. هناء .. سلمى ، مونايا

إلى اختي التي لم تلدها أمي ليلى بوكسة

إلى صديقات عمري عفاف رعييب ، فيليل إلهام بتول صابرين ليلى حفصة أسماء

إلى صديقتي أدعو لها بالشفاء التام عائشة بكار

اهداء خالص إلى بشرى و زهرة و بتول و دويدة

شُكْرُهُ وَعِرْفَانُهُ

نشكر الله عز و جل على توفيقه و فضله لنا في إنجاز هذه المذكرة لقوله تعالى : " اكفر
و من شكر قائما يشكر لنفسه و من كفر فإن ربي غني كريم " النمل

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ المشرف

" كشيح عبد السلام "

الذي أشرف على هذه المذكرة من أجل أن تنجز على أحسن صورة

كما نلوج بالشكر للأستاذ على كل ما قدمه من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في
إثراء موضوع دراستنا في جوانب مختلفة كما نتقدم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

الموقرة

الشكر لمن كان له الفضل علينا و لو بمقدار ذرة من قريب و بعيد

- أبيري أحمد -

- رشيد زينة -

مقدمة

إن إنشاء قضاء دولي جنائي لم يتزامن مع التوقيع على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 يوليو 1998 فحسب ، بل مر بسلسلة من الجهود الفقهية و المحاولات الجادة بهدف معاقبة و ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أحد الجرائم الدولية التي تفتك بالإنسانية جمعاء ، بحيث كللت تلك الجهود في أواسط و اواخر القرن العشرين بإنشاء أربعة محاكم جنائية جراء تصاعد وتيرة الحروب و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي حصلت خلالها ، و تمثلت تلك المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ عام 1945 و المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو عام 1946 ، كما تحرك مجلس الأمن الدولي في إطار صلاحياته في حفظ السلم و الأمن الدوليين بإنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين ، الأولى تتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي حصلت في يوغسلافيا سابقا (القرار 1993/827) و الثانية تتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي حصلت في رواندا (القرار 1994/ 955) .

و بالرغم من النجاح المحدود الذي حققته تلك المحاكم ، إلا أنه شابها العديد من القصور و الانتقادات ، أهمها أنها تحمل طابع التأقيت و أنها خاصة بحالات معينة، لذلك كان إنشاء قضاء دولي جنائي دائم مطلبا فرض نفسه ، بحيث نجح المفاوضين في المؤتمر الدبلوماسي بروما في إعلان نشأة المحكمة الجنائية الدولية التي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 .

و يكمن موضوع هذه الدراسة يتناول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الأفراد ، حيث أصبحت معالم هذه المشكلة منذ أن شهد العالم - بعد الحرب العالمية الثانية - اهتماما دوليا بحقوق الإنسان و أدرجت في ميثاق الأمم المتحدة من المقاصد الدولية و ترتب على ذلك تطور متصاعد لأهمية حقوق الأفراد في السياسة الدولية متوازنا مع الاهتمام الوطني و الإقليمي ، و تظهر أهمية حقوق الأفراد من المنظور القانوني و السياسي الدولي في أنها تصدر بوثائق دولية ، و يرصد مدى تطبيقاتها بآليات دولية .

و تكمن مشكلة الدراسة في كون حقوق الأفراد هي المصلحة القائمة المعنية بالحماية ، و خاصة تلك الحقوق الخاصة التي يعد التعدي عليها و انتهاكها جريمة يعاقب عليها وفقا للاتفاقيات الدولية التي يمكن عدها من القواعد الموضوعية في الأصل، أما المحكمة الجنائية الدولية فإنها تجسد القواعد الاجرائية التي تسهم في إثبات المسؤولية الجنائية و تحكم بفرض القانون على مرتكبي تلك الجرائم و بناءا عليه فإن هذه الدراسة تنطوي على التساؤل الرئيسي التالي :

ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الأفراد ؟

و تكمن أهداف الدراسة في :

- معرفة مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الأفراد و الوسائل القضائية التي قررتها المواثيق الدولية لتلك الحماية .
- الإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بيان النصوص ذات العلاقة بحماية حقوق الأفراد ،من حيث تجريم الأفعال التي تعد انتهاكا لحقوق الأفراد و الإجراءات المتخذة إزاء الأفراد التي ترتكب تلك الانتهاكات .
- التعرف على أهم الإشكالات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية بصفة عامة و تلك التي تعترض دور المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة .

تسهم هذه الدراسة في معرفة الجرائم التي تعد انتهاكا لحقوق الأفراد بصفة خاصة، و كذلك مدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية بصفقتها محكمة دائمة في إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية ، هذا من جانب، و من جانب آخر أن دراسة المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الأفراد من شأنه أن يسלט الضوء على الصعوبات التي تعترض دور المحكمة و خاصة في علاقتها مع مجلس الأمن التي تكاد غاضمة - إلى حد ما - خاصة عند محاولة المحكمة مباشرة الدعاوى بحسب اختصاصها .

وبالنظر لاهمية الموضوع المطروح من جهة و كثرة مفرداته ، و اتساع الفروع التي يتناولها ، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة بعض المسائل الهامة التي يتطلب الأمر إبرازها وفقا للمقتضيات التي تتطلبها طبيعة الدراسة ، و خاصة الإشكاليات التي تشوب المفاهيم القانونية التي يثيرها موضوع الدراسة ، و كذلك قد تم اعتماد الأسلوب الوصفي و النقدي في بعض الأحيان فيما يتعلق ببعض الآراء و الخلافات التي يثيرها موضوع الدراسة .

إن الإمام بجوانب هذا الموضوع يقتضي تقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول : عموميات حول المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني : الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الأول :

عموميات حول المحكمة الجنائية الدولية

شهد القرن الـ 20 ارتكاب أبشع جرائم القتل والإبادة الجماعية، خاصة في ظل تطور منظومات الأسلحة وزيادة قدراتها التدميرية واتساع نطاق الحروب، الأمر الذي جعل وجود نظام جنائي دولي يحمي حقوق الانسان، ويحاكم المجرمين خاصة في أوقات الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق.

والمُلاحَظُ أن المجتمع الدولي قد سار بخطوات حثيثة لإقامة نظام جنائي دولي، من خلال إقامة محاكم جنائية مؤقتة، وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و سنتطرق في هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني : قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية

تُعرّف المحكمة الجنائية الدولية بأنها منظمة دولية تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، فهي هيئة قضائية دولية، تحضى بولاية عالمية لمحاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي الفضائع بحق الإنسانية، وإبادة الجنس البشري ، ولهذا سنتطرق لماهية المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) ، والتنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تعود المحكمة الجنائية الدولية إلى صدارة الأحداث مجددا في ضوء العقوبات الأميركية على مسؤوليها والتي وصفتها المحكمة بأنها "عقوبات تصل حد إلى التهديد والإكراه"، وتمثل محاولة غير مقبولة للتدخل في حكم القانون .

الفرع الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة نشأت بموجب معاهدة دولية، اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق و محاكمة أشد الجرائم خطورة و أكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي ، و هي : الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، و جريمة العدوان ، و الواقع أن وجود آليات قوية و مستقلة قائمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية لمن أهم دعائم الحفاظ على الأمن الدولي و إعادة السلام إلى كافة أنحاء المعمورة ، فضلا عن إنشاء تلك الآليات يعكس تطور الشعور بالمسؤولية و العدالة كقيم معترف بها على المستوى الدولي .¹

¹ - محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر ، الطبعة الثالثة ، 2002 ، ص 2 .

و قد حرص المشرع الدولي على بيان وسائل اتصال المحكمة بالدعوى أو بالجريمة ، بيان ذلك أنه تحت عنوان ممارسة الاختصاص ، تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 ، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

- أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، وفقا للمادة 14 ، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

- ب) إذا أحال مجلس الأمن ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

- ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 51 ، و يستفاد من هذا النص أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدد بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي .

و المدعي العام قد يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في الجريمة ، و قد يكون البدء في التحقيق بناء على إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن ، و سنقتصر هنا في هذه الدراسة على تناول الفرض الذي يقوم فيه مجلس الأمن بإحالة حالة المدعي العام ، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي قد ارتكبت .¹

فالمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة دائمة أساسها النظام الدولي بهدف محاكمة و معاقبة مرتكبي أخطر جرائم التي تهدد الإنسانية و للأمن و السلم الدوليين ،

¹ - أحمد عبد الظاهر ، سلطة مجلس الأمن في إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، كلية الحقوق ، القاهرة ، بحث غير منشور ، 2012 ، ص 5 .

ويؤتمها القانون الدولي ، و هي الإبادة للجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب .¹

كما نص النظام الأساسي للمحكمة على إمكانية مراجعة الحكم إذا تم اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الاجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ، و التي كانت يمكن أن تشكل أثرا حاسما بالنسبة للحكم الصادر .

كما نصت الفقرة (1) من المادة 112 من النظام الأساسي على أنه : تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ، و يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية ، يجوز أن يرافقه مناوبون و مستشارون ، و يجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على هذا النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية ، فالعضوية إذا تقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي ، و هي الدول التي انضمت إليه .

فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بأشد الجرائم خطورة، و أهميتها لا تقتصر على الدول الأطراف أو التي وقعت على نظامها الأساسي ، بل تمتد لتشمل الدول جميعا ، حيث يمكن لهذه الدول أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة معينة، أو أن تبرم اتفاقيات أو ترتيبات للتعاون مع المحكمة ، و بالتالي فمن الضروري تمكينها من الحضور في اجتماعات الجمعية للتباحث حول المسائل ذات الصلة ، و من ناحية أخرى فإن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تمكنه من تحريك الدعاوى حتى لو كالت الدول المختصة أساسا بنظر الدعوى لم تصادق و لم توقع على اتفاقية المحكمة ، و من ثم يكون حضورها في جمعية الدول الأطراف للتباحث حول المسائل المتعلقة بمثل هذه الدعاوى ، و بخاصة ما تعلق منها بنظامها القضائي ، أمر مهم جدا .²

¹ - لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 91 .

² - أحمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 8 .

أما الجمعية و هيئاتها الفرعية ، و أن تتلقى نسخ من الوثائق الرسمية للجمعية ، و أن يقوم عدد محدود من ممثليها بناء على دعوة الرئيس و رهنا بموافقة الجمعية ، بالإدلاء ببيانات شفوية ، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها ، و ذلك في الجلستين الافتتاحية و الختامية للجمعية أو للهيئات الفرعية ، و يبدو واضحا أن للمنظمات غير الحكومية صلاحيات أقل و مقيدة بقيود أكثر بالمقارنة مع المنظمات الحكومية الدولية و الاقليمية .

أما بالنسبة للأمم المتحدة ، فإنها تمتاز بأن لها دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال و مداولات الجمعية ، دون أن يكون لها حق التصويت .

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الموضوعي بالنظر في أشد الجرائم خطورة على أمن و سلامة البشرية ، و التي حصرتها في الجرائم الأربعة الواردة بنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي و بالتالي فإن نهوضها بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم يتطلب منها قدرات و إمكانيات هائلة ، لاسيما ما تعلق منها بالنفقات الخاصة بإجراءات التحقيق و المتابعة ، بما فيها نفقات القبض و التسليم للمشتبه بهم ، و بالتالي فإن فاعلية المحكمة الجنائية الدولية يتوقف على مدى قدرتها في تمويل نشاط المدعي العام و القضاة و الدائرة التمهيدية و الابتدائية .¹

الفرع الثاني : الأساس التاريخي و القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

ان اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية يعود إلى الفقيه السويسري " غوساف مونييه " سنة 1872 حين اقترح تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب و مخالفة أحكام اتفاقية جينيف غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول ، و كانت هناك مقترحات أخرى لبعض الفقهاء تختلف عن اقتراحات مونييه غير أنها واجهت نفس المصير و تم

¹ - لندة معمر ، مرجع سابق ، ص 90 .

رفضها من طرف معهد القانون الدولي في اجتماع له سنة 1885 ، و الحقيقة أن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى فشل جميع المحاولات قبل الحرب العالمية الثانية هو تمسك الدول بسيادتها و المبالغة في ذلك ، و من ناحية أخرى انعدام تقنين يسمح للمحكمة الدولية الجنائية المنشودة بممارسة اختصاصها .¹

و بعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمتين جنائيتين هما محكمة نورمبورغ و المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، غير أنهما تعرضتا لانتقاد كبير على أساس أنهما لم تحترما مبدأ الشرعية و طبقا عدالة الغالب ، و تواصلت الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية و بالضبط بعد الحرب الباردة تدخل مجلس الأمن لإيقاف بعض النزاعات القائمة و أنشأ محكمة جنائية دولية خاصة في سنة 1993 معتمدا على سلطاته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و أنشأ محكمة أخرى تنتظر في جرائم الإبادة و الجرائم الأخرى .

و في سنة 1994 عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجمعية العامة و اعتمد في 1998/07/17 و ذلك بعد أن وقعت عليه 120 دولة من دول العالم و لم تعترض عليه سوى سبع دول و امتناع 21 دولة من بينها الجزائر ، و دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01 بعد أن صادقت عليه آنذاك ستون (60) دولة و قد تجاوز عدد الدول التي صادقت عليه إلى اليوم 100 دولة ، و هذه المحكمة قائمة على أساس أنها مؤسسة دولية دائمة و مستقلة نشأت في صورة معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، لهذا فهي لا تعد كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة على

¹ - محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة الأولى 2002 ، ص 43 .

المستوى الدولي تمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين على ارتكاب الجرائم الأشد خطورة و المدرجة ضمن نظامها الأساسي .¹

و مما تجب الإشارة إليه أنه ، و على الرغم من ذلك ، فهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، و إنما هي مكملة له كما ورد في المادة الأولى و المادة السابعة عشر ، حيث نصت المادة الأولى من نظام المحكمة على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية ، لهذا فليس من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية ، و بالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت المسؤولية الأولى للدول للتدخل و لا تستطيع اتخاذ إجراءات إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية اتخاذها، و بذلك فهي مؤسسة أنشأت بموجب اتفاق يستند إلى تراضي الدول و الارتباط بها يعد ممارسة للسيادة بعينها و ليس تخلي عنها .

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية

إن محكمة الجنايات الدولية كأي محكمة لا بد أن تتكون من مؤسسات قضائية (الفرع الأول) ، و إدارية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأجهزة القضائية

إن المادة 34 التي حددت بنية النظام القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية و الأجزاء المكونة له ، حددت لنا من بين أجهزة المحكمة ، الأجهزة القضائية التي تمارس وظائف قضائية بحتة و هي محاكمة الجناة الذين يرتكبون إحدى الجرائم الأربع الكبرى التي تهم البشرية جمعاء ، و هي تتمثل في هيئة الرئاسة و الشعب المختلفة ، و سواء تعلق الأمر بهيئة الرئاسة أو بالدوائر لا بد من التطرق إلى الأشخاص المكونين لها ألا و هم القضاة .

¹ - لندة معمر ، مرجع سابق ، ص 92 .

أولاً - القضاة : إن القضاة في المحكمة الجنائية الدولية موزعون على جهازين هما هيئة الرئاسة و سلطة الحكم أو ما يعرف بسلطة المقاضاة ، و يمثل هذه الأخيرة شعب ثلاث : تمهيدية ، ابتدائية و استئنافية .¹

يبلغ عدد قضاة المحكمة الجنائية من حيث الأصل ثمانية عشر قاضيا ، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف - التي تنشئ لجنة استشارية للنظر في التشريعات - و ذلك من بين الأشخاص الذين تشرحهم الدول الأطراف في نظام روما لهذا الغرض ، على أن تقدم الدولة الواحدة مرشحا واحدا من بين رعاياها أو رعايا إحدى الدول الأطراف في نظام روما ، و أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات و على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة .

و يتطلب في المترشح أن تتوفر فيه الصفات المطلوبة في القاضي بوجه عام ، و أهمها الحيدة و الخلق الرفيع و المؤهلات المطلوبة لتولي أعلى المناصب القضائية ، كما يشترط فيه الكفاءة الواسعة في مجال القانون الجنائي و الاجراءات الجنائية و كذلك الحال بالنسبة للقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان ، هذا فضلا عن الاتقان النظري و اللفظي للغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة ، و على الدول الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي ضرورة تمثيل جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم ، التوزيع الجغرافي العادل (مثلها مثل محكمة العدل الدولية) ، و كذلك التمثيل العادل للإناث و الذكور من القضاة .²

و عن مدة ولاية القضاة في حدها ميثاق روما بتسع سنوات كاملة كقاعدة عامة ولكن منذ الانتخاب الأول يختار بالقرعة 3/1 القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات ، و

¹ - علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني للدراسات ، بيروت (لبنان) ، 2010 ، ص 203 .

² - رقية عواشيرة ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة (نظرة عامة) ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 05 دار القبة للنشر و التوزيع ، الوادي (الجزائر) ، ديسمبر 2002 ، ص 18 .

يختار بالقرعة أيضا 3/1 القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات و يعمل الباقون بلدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية من ثلاث سنوات .

و يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها أمام الدائرة المعين كما القاضي سواء كانت ابتدائية أو استئنافية).

و إذا حدث شغور في منصب أحد القضاة لأي كان ، مجرى انتخاب لاختبار قاضي آخر مكانه بنفس الاجراءات المسابقة ، و يكتل القاضي الجديد المنتخب المدة الباقية من ولاية الذي سبقه ، و إذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة و هي تسع سنوات ، كما ذكرنا ذلك أعلاه .

وحرصا من واضعي نظام روما على نزاهة المحكمة و استقلاليتها ، ضمنوا الميثاق قواعد وأحكام تخص كيفية استقلال قضاة المحكمة وإجراءات تنحيتهم و إعفائهم من ممارسة مهامهم المسندة لهم وفق هذا الميثاق، فضلا عن قواعد عزل القاضي و التي قد تكون لأسباب شخصية أو الأسباب موضوعية ، وفي حالة ما إذا كان سلوك القاضي لا يستدعي العزل فإنه يتعرض لإجراءات الإجراءات تأديبية أحالتها المادة 47 من نظام روما إلى أحكام القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات .

ثانيا - هيئة الرئاسة : تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية فيها¹، تمارس مهامها بواسطة بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاثة قضاة رئيس ونائبية الأول و الثاني ، يتم انتخاب بالأغلبية القضاة الثمانية عشر للمحكمة لولاية مدتها

¹ - خليل حسين ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد) ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت (لبنان) ، 2009 ، ص 76 .

ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، و يعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة مدة ولايتهم¹.

تتمثل المهمة الرئيسية لهيئة الرئاسة حسب ما ورد في المادة 38/3، فضلا عليها في نظام روما الأساسي في الإشراف على التسيير الإداري للمحكمة و مراقبة قلم المحكمة ، باستثناء الأمور الإدارية المتعلقة بمكتب المدعي العام² المستقل إداريا عن الرئاسة ، على أن التنسيق بين هيئة الرئاسة و مكتب المدعي العام و يوافق هذا الأخير على المسائل المشتركة جميعها بين الجهازين المذكورين .

كما تصيغ هيئة الرئاسة على أساس اقتراح يقدمه المسجل و بعد التشاور مع المدعي العام مشروع مدونة السلوك المهني للمحامين ، و تعد هيئة الرئاسة أيضا بعد انتخابها قائمة بالمرشحين الذين تتوافر لديهم شروط الترشح لمنصب المسجل و نائب المسجل ، حيث تميل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات . و حينما يتم انتخاب قلم المحكمة تتقاسم البيئة الرئاسة دورها الإداري معه ، غير أن هذا الأخير غير معني بالنواحي القضائية من الإدارة وفقا للنص المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و تشمل الوظائف الأخرى للهيئة تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي ، و زيادة عدد القضاة أو خفضه عند موافقة جمعية الدول الأطراف و تقرير المسؤوليات الموكلة إليهم أو إعفائهم منها .

ولضمان الاستقلال التام للقضاة في أداء وظائفهم و عدم التأثير عليهم منح نظام روما الأساسي للقضاة حق التمتع بالحصانات و الامتيازات لكي لا يتعرضوا لضغوطات من

¹ - علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 217 .

² - هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان ، بدون رقم طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص 250 .

تحقيقا لذلك أسند النظام لهيئة رئاسة المحكمة - بناء على طلب أي قاضي - أن تعفي كل قاضي لا يتمتع بالإستقلال في ممارسة وظيفته و الذي شأنه أن يتعارض مع وظائفهم ، ويكون هذا الإعفاء بأغلبية القضاة .

وللإشارة فقد تم انتخاب أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية لمدة ثلاث سنوات في 11 أبريل 2003 وهو القاضي الكندي "فيليب كيرش" ، كما تم انتخاب القاضية "أكوا كوينها" من غانا كتائب أول للرئيس و القاضية "أوديونيتو" من كوستاريكا كنائب ثان له .

ثالثا - شعب المحكمة : وفقا لنص المادة 39 من نظام روما فإن المحكمة الجنائية تنظم نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة الثمانية عشر في الشعب الثلاث المبينة في المادة 34 وهي شعبة الاستضاف ، شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية ، حيث يتم تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة .¹

تمثل الشعب القضائية الثلاث المذكورة أعلاه بجمية سلطة القضاة (سلطة الحكم في المحكمة من حيث مسؤولياتها و تكاملها في كل مراحل المقاضاة ، بدءا من عرض الوقائع و الأدلة المتوفرة لدى المدعي العام و حتى صدور الحكم النهائي . و بذلك يعتبر نظام التقاضي على درجات المعتمد في نظام روما كضمانة حقيقية للعدالة من حيث إتاحة الفرصة للمتهمين بمحاكمات عادلة و شب الأخطاء المادية والبشرية و القانونية المحتملة)².

¹ - ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، بدون رقم طبعة ، دار الأمل ، تيزي وزو ، (الجزائر) ، 2013 ، ص 68 .

² - علي جميل حرب ، مرجع سابق، ص 221 .

و تمارس الوظائف القضائية للمحكمة داخل كل شعبة الشعب فيما يلي نعرض شعب المحكمة الجنائية الثلاث بنفس ترتيب المادة 34 طريق دوائر، و فيما نظام روما بنوع من التفصيل :

1 - شعبة الاستئناف : تتألف الشعبة الاستئنافية من الرئيس و أربعة قضاة من ذوي الخبرة الواسعة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي ، و تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية ، و يعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف الكامل مدة ولايتهم ، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة ، ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية).¹

و تمثل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية و غاية التدرج القضائي فيها ، فهي الهيئة القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الشعبة التمهيدية و أحكام الشعبة الابتدائية ، و كذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها .

2 - الشعبة الابتدائية : تتألف الشعبة الابتدائية من ، و يجوز أن تشكل داخل الشعبة من القضاة لا يقل عن الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك ، بحيث تتكون أي دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية محل النظر .²

¹ - عمر محمود المخزوني ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (الاردن) ، 2008 ، ص 203 .

² - علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة ليزج ، نومبورغ ، طوكيو ، يوغسلافيا ، رواندا ، و المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي) ، الطبعة الأولى إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة (مصر) ، 2005 ، ص 116 .

لكن هذا لا المادة 39/4 النظام الأساسي للمحكمة- التحاق قاق الشعبة الابتدائية بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق حسن سير العمل بالمحكمة. (بشرط أن لا يشترك قاض من الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية) .و هنا على القاضي المعني عن نظر مثل هذه القضية أو تنحي المحكمة من تلقاء نفسها .¹

هذا وتمثل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما ، و الدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام الابتدائية بحق الأشخاص ، و قد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى استئنافها وفق الأصول .

تبدأ الشعبة الابتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من طرف هيئة الرئاسة، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين و الملاحظ أن الوظائف المناطة بالشعبة الابتدائية قد توزعت على العديد من مواد نظام روما (64 - 87)، حيث وضحت أيضا الاجراءات الواجب اتباعها أمامها و كيفية إصدارها للقرارات .

ثالثا - الشعبة التمهيدية : تتألف الشعبة التمهيدية مثلها مثل الشعبة الابتدائية - من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية. و يتولى مهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة ، بحيث يعمل القضاة المعينون للشعبة لمدة ثلاث سنوات يمكن أن تمتد إلى جين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها .

و بموجب المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تمارس الشعبية التمهيدية مهمة إصدار الأوامر والقرارات بأغلبية أعضائها، حيث تآذن للمدعي العام بإجراء

¹ - ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 68 .

التحقيقات إذا رأت أن ثمة أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق و أن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة .

لذلك تعتبر الشعبة التمهيدية جزء لا يتجزأ المحكمة الجنائية المؤلفة كما ثلاث شعب ، وهي بذلك تشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات إعتقاد التهم التي يتقدم بها المدعي العام منها ، حيث تعتبر قرارات جلسة النظر في إعتقاد التهم الصادرة عن الدائرة التمهيدية الفصيل القانوني للمضي في تقديم الشخص المتهم للمحاكمة أو عدمها سلطة القاضاة من عدمها .¹

الفرع الثاني : الأجهزة الادارية

إن كل قضاة هيئة الرئاسة و شعب المحكمة لا يمكن لهم وحدهم كأجهزة قضائية - إكمال المهام المناطة بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي المتمثلة أساساً في ملاحقة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي ، لذلك أوجد نظام المحكمة ذاته أجهزة أخرى إلى جانب الأجهزة القضائية المذكورة- يغلب عليها الطابع الإداري أهمها مكتب المدعي ، قلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف التي تشرف عدة نواحي على إدارة المحكمة بأجهزتها المتكاملة ، و سنعرض هذه الأجهزة الإدارية كما يلي :

أولاً - مكتب المدعي العام : يعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية ، و هو جهاز يعمل مستقلة عن باقي الأجهزة ، مهمته تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة - عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بهدف دراستها ، و من ثم القيام بمهام التحقيق و المقاضاة . حيث يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ، و هو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته و تنظيمه ، سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد

¹ - علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 227 .

المكتب ، لذلك لا يمكن لأعضاء المكتب تلقي أية تعليمات من مصادر خارجية والا العمل بهذه التعليمات .¹

هذا و يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد النواب من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء ، يقوم بتعيينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة و يضطلعون بمهامهم على أساس التفت . و السير التحقيقات على أحسن وجه ، يعين المدعي العام خبراء و مستشارين قانونيين متخصصين بأشكال العنف المختلفة و محققين و موظفين آخرين مع مراعاة التمثيل الجغرافي و التوازن بين الجنسين و الحيرة في الأنظمة القضائية على اختلافها .

تقوم جمعية الدول الأطراف بانتخاب مدع عام للمحكمة بالأغلبية المطلقة لأعضائها في اقتراع سري ، كما تقوم بانتخاب نائب أو أكثر - بالطريقة ذاتها - من بين لائحة أسماء يرشحها المدعي العام المنتخب يضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ (لولاية مدتها تسع سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر كما لا يجوز إعادة انتخابهم) . و يشترط في كل من المدعي العام و نائبه أو نوابه أن يحملوا جنسيات مختلفة و يتمتعوا بأخلاق عالية و خبرة وكفاءة في مجالي الإدعاء و القضايا الجنائية ، و يتقنوا على الأقل - لغة واحدة من اللغات المعتمدة لدى المحكمة و المشار إليها في الفقرتين 1- 2 من المادة 50 من نظام روما) .

ولضمان استقلالية مدعي عام المحكمة الجنائية و نوابه فرض نظام روما عليهم قيودا عقب ،وهي عدم مزاوله أي نشاط يمكن أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو أي انتخابكم عمل آخر ذو طابع مهني . لذلك تحيز المادة 42/6 لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه - بناء على طلبه - من العمل في قضية معينة. و وفقا للقواعد

¹ - زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2009 ، ص 55 .

الإجرائية و قواعد الإثبات فإنه يجوز أيضا تقديم طلب بعزل المدعي أو نائبه أو أحد القضاة من منصبه ، كما يحق لهم طلب الاستقالة بمحض إرادتهم ¹.

وخلال أدائهم لمهامهم يجب عليهم عدم الإشتراك في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها الأسباب ، و إذا ثبت اشتراكهم بأي صفة في تلك القضية إذا تم عرضها على المحكمة الجنائية أو في قضية جنائية أخرى متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة فيجب تحييتهم فورا . حيث تفصل في كل التساؤلات التي تثار بشأن التتحية دائرة الاستئناف بناء على طلب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة مهما كان وقت الطلب وللمدعي العام أو نائبه حق التعليق على المسألة ².

وحول نظام روما للمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة مهمة مباشرة التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، حيث يحلل جدية المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم ، كما يمكن له أن يلتمس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها .

وفي كل الأحوال المدعي العام مطالب بأن يدعم بالأدلة الكافية كل التهم و إثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه ، كما تقع على عائق المدعي العام مسؤولية الاحتفاظ بالمعلومات و الأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه ، و عن تخزينها و تأمينها .

¹ - علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 229 .

² - علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 118 .

و ضمانا لحسن تنظيم و إدارة مكتب المدعي العام ، يضع المدعي العام لوائح تنظم عمل المكتب و ذلك باستشارة المسجل سواء عند وضعها أو تعديلها ، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة ¹.

وفي خطوة هامة ، قامت جمعية الدول الأطراف في 21 أبريل 2003 بانتخاب الأرجنتيني "لويس مورينو أوكاميو - Luis Moreno Ocampo" مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية الدولية بإجماع 90 دولة ، و قد تولى منصبه بشكل رسمي في 16 حزيران من العام ذاته ، كما قامت الجمعية أيضا في 10 أكتوبر 2004 بانتخاب "فاتو بينسودا - FatOu Bensouda" نائبا المدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية 58 صوتا من أصل 78 .

ثانيا - قلم المحكمة : قلم كتاب المحكمة هو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة)) هو من يزودها بالخدمات شرط عدم المساس بسلطات المدعي العام (و الواردة في المادة 2 نظام نظام روما و التي أشرنا أعلاه إلى بعض منها) . ويمتاز دور قلم كتاب المحكمة بالتعقيد ، فإلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليهم و الشهود ، و يدير وحدات التوقيف و برنامج المساعدات القضائية ، و يؤشن الاتصالات بين والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى .

يتكون قلم المحكمة من المسجل و مجموعة من الموظفين يقوم بتعيينهم المسجل بعد موافقة البيئة الرئاسة ، بالعدد اللازم للعمل في الحكمة ، و يتم تعيين المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة بطريق الاقتراع السري ، مع الأخذ في الاعتبار أية توصية تقدم في هذا الصدد الدول الأطراف ، و إذا اقتضت الحاجة يتم تعيين نائب مسجل بالطريقة ذاتها، بشرط أن يكون كل من المسجل و نائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية و أن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة .

¹ - زياد عيتاني مرجع سابق ، ص 61 .

يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ، و يعمل على أساس التفرع في المحكمة ، كما يشغل نائب المسجل منصبه أيضا لمدة خمس سنوات أو أقل قرار الأغلبية المطلقة للقضاة .

و لحسن سير العمل في المحكمة الجنائية الدولية ، يمكن أن يعزل المسجل زلاء بالأغلبية المطلقة إذا أخلا بواجباتهما الوظيفية ولم يكونا على قدر من الكفاءة النزاهة ويتمتعان بحصانة رؤساء البعثات الدبلوماسية أثناء قيامهما بتعملهما بما في ذلك موظفي قلم المحكمة وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة حصانًا. ولا ترفع عنهم الحصانة إلا بقرار من الرئاسة في حالة المسجل و بقرار من المسجل في حالة نائبه أو أحد موظفي قلم المحكمة .

يرأس المسجل قلم المحكمة و هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ، ومع مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ، فيضع المسجل أنظمة سير عمل المحكمة و يعدلها بعد مشاوره المدعي العام فيما يتعلق عمل مكتبه و عند موافقة الرئاسة عليها ¹.

يعتبر المسجل إذن بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة ، و ذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي - كما ذكرت ذلك سابقا- المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها و تقديمها و إقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض ، و يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة و المدعي العام فضلا عن الدولة المضيفة . كما يقوم المسجل بالاحتفاظ بسجلات المحكمة و يقوم بوضع قاعدة البيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة حماية البيانات الشخصية الحساسة ، علما أن المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور و بلغات عمل المحكمة ².

¹ - عمر محمود المخزوني ، مرجع سابق ، ص 207 .

² - خليل حسين ، مرجع سابق ، ص 84 .

ثالثاً - **جمعية الدول الأطراف** : يقصد بجمعية الدول الأطراف -حسب الدكتور عصام عبد الفتاح مطر - "الهيئة المسؤولة عن المهام التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف مثل اختيار القضاة اختيار المدعي العام وتحديد الميزانية ، و تكون بمثابة قناة اتصال بين المحكمة و الدول الأعضاء في شأن المسائل ذات الطابع السياسي .

كما توصف جمعية الدول الأطراف بأنها "مديرة المحكمة الجنائية الدولية مثل مدير الجمعية العامة الشؤون الأمم .وه يعتبرها بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، وهي المحرك لنشاط المحكمة التي بفضلها تتحقق العالمية و التنفيذ الكامل للنظام الأساسي للمحكمة¹ .

تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي ، و يكون لكل دولة طرف الممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين ، أما الدول الأخرى الموقعة فقط على النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية .

(و يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة ، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش و التقييم و التحقيق في شؤون المحكمة ذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والإقتصاد في نفقاتها) .

ومن أبرز مهام جمعية الدول الأطراف سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة و وضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي ، و تختص بامتياز انتخاب القضاة و المدعي العام والمسجل بالإضافة إلى إمكانية عزل من منصبهم في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 نظام المحكمة ، كما أنها تراجع الميزانية و تصادق عليها و تمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفى بالتزاماتها المقررة عليها .

¹ - عمر محمود المخزوني ، مرجع سابق ، ص 210 .

ومن أبرز مهام جمعية الدول الأطراف سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة و وضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي ، و تختص بامتياز انتخاب القضاة و المدعي العام والمسجل بالإضافة إلى إمكانية عزلهم من منصبهم في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 نظام المحكمة ، كما أنها تراجع الميزانية و تصادق عليها و تمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفى بالتزاماتها المقررة عليها¹.

إضافة إلى ذلك فالجمعية تنظر و تعتمد توصيات اللجنة التحضيرية بما يتناسب و النظام الأساسي ، و تقرر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة، لأن الأصل في مهام جمعية الدول الأطراف أقا مهام إدارية شتي تقوم بها وفقا الأحكام النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

ومن أجل أداء مهامها على أكمل وجه ، قرر واضعو نظام روما أن يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين و ثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات مراعية في اختيارها "التوزيع الجغرافي العادل و التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم².

ويعقد مكتب الجمعية اجتماعاته - بنفس لغات العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق المادة 112/10 - في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة واحدة على الأقل في السنة ، وكلما دعت الحاجة في دورة استثنائية بناء على طلب المكتب أو ثلث الدول الأطراف، بحيث يجوز لرئيس المحكمة و المدعي العام و المسجل أو الممثلين المشاركة في اجتماعات الجمعية و المكتب ، باعتبارهم يتقاسمون مسؤولية إدارة المحكمة ، فيساعدون الجمعية في اتخاذ قراراتها يتوضيح المسائل المطروحة للنقاش - لكن دون أن تعطى لهم صفة الأعضاء .

¹ - زياد عيتاني مرجع سابق ، ص 64 .

² - عمر محمود المخزوني ، مرجع سابق ، ص 207 .

ينتخب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري ما لم تقرر الجمعية دون
اعتراض أن تختار دون اقتراع مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.¹

أما عن نظام التصويت في الجمعية ، فيكون لكل دولة طرف صوت واحد ،
ويحاول الجميع التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء ، فإذا لم يتحقق هذا التوافق ، فإن
القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين ،
أما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة
المصوتة .

وقد أخذ نظام المحكمة بعقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية و المكتب إذا
حدث من طرف الدولة العضو عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة لمدة سنتين
كاملتين ، ذلك يجوز للجمعية أن تسمح لهذه الدولة بالتصويت في الجمعية و في المكتب إذا
اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن نطاق تلك الدولة الطرفا لكن ما
يمكن ملاحظته على جمعية الدول الأطراف.²

1 - خليل حسين ، مرجع سابق ، ص 86 .

2 - عمر محمود المخزوني ، مرجع سابق ، ص 210 .

المبحث الثاني : قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فحسب على جريمة ما إذا ما قبلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو التي وقعت الجريمة على أراضيها، اختصاص المحكمة في هذه الجريمة بالمصادقة على نظام روما الأساسي (المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

المطلب الأول : مبادئ و اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تستند المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المبادئ و الاختصاصات القانونية الغاية من إقرارها تحقيق عدالة جنائية دولية، هذه المبادئ منها ما تتبناه القوانين والتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في نظام روما وذلك مراعاة للإنسجام بين هذا النظام والقوانين الوطنية، ومنها ما انفردت به هذه المحكمة نظرا لطبيعة إختصاصها النوعي إذ تنظر في الجرائم التي تتميز بالخطورة والبشاعة.

الفرع الأول : مبادئ المحكمة الجنائية الدولية

أولا - مبدأ التكامل : وقد ورد النص على ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، و المادة 1 والمادة 17، والذي يقرر أن على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال منها أن تكون القضية محل تحقيق او محاكمة في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة، أو أن الشخص سبق محاكمته من ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيرة بدرجة كافية.¹

لكن الملاحظ أن المادة 20/3 تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين هما:

- إذا كانت الإجراءات التي اتخذت قبله كانت فقط بفرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،

¹ - علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 205 .

- إذا تمت الإجراءات دون استقلالية وحياد.

ويشير إعلان كمبالا في الفقرة الخامسة من منطوقه بان الدول "تحدد مواصلة وتعزيز التنفيذ الفعال للنظام الأساسي على المستوى المحلي، وذلك بهدف تعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا وفقا للمعايير المعترف بها دوليا للمحاكمة العادلة، عملا بمبدأ التكامل".¹

ثانيا - مبدأ التعاون الدولي : يحمل الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وكان محلا لمناقشات نتجت عنها صياغة المادة 86 من النظام والتي تتضمن التزاما عامة بالتعاون بين الدول والمحكمة في التحقيقات التي تجريها عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها² وفقا للمادة 93 من النظام، كذا على الدول أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه طبقا لمقتضيات المادة 89.

ثالثا - مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية : نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الشخص لا يعفى من الخضوع للاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا سواء كفاعل أو مساهم أو شريك أو أمر أو محرض ومشجع، إلا إذا كان تحت ضغط التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر أو كان لا يعلم إنها غير مشروعة".

رابعا- المبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية: وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 29 من النظام.

¹ - أحمد عبد الظاهر ، مرجع سابق، ص 32 .

² - لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 100 .

خامسا - مبادئ المحاكمة العادلة : ومنها :

- مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين (م20) .
- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . (م22) (م23) .
- مبدأ عدم الرجعية الشخصية ومقتضاه أن لا يسأل الشخص جنائيا عن سلوكه السابق على بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة .
- مبدأ قرينة البراءة (66).
- حق الدفاع (م26).
- عدم الإجبار على الاعتراف (م30).

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن الغرض من إضفاء الصبغة الدولية على المحكمة الدائمة هو تمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم، هذا الأمر يستوجب منها التمتع باختصاصات شاملة وكبيرة تمكنها من أداء مهامها.

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة على أسس عديدة قد حددت في مواد نظام روما الأساسي ويمكن تقسيم هذا الاختصاص العادي إلى أربعة أنواع من الاختصاصات: الاختصاص الزمني والاختصاص الإقليمي بالإضافة إلى اختصاص الشخصي والموضوعي .¹

أولا - الاختصاص الزمني : عمد نظام روما الأساسي إلى إقصاء الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ في مادته 11 وتلك تطبيقا لمبدأ علم رجعية القانون الدولي، وفق ما ورد في اتفاقية فيينا 1969، كما سكت تصن المعاهدة عن الجرائم المستمرة المرتكبة قبل نفاذها أي قبل نفاذ المعاهدة وتستمر نتائجها إلى فترة لاحقة، ولكن قياسا على المحاكم

¹ - أحمد عبد الظاهر ، مرجع سابق، ص 35 .

الدولية المؤقتة يجب أن تقول الأدلة والبراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي لأن هذا الخيار كان خيار مصلحي لها .

وتجنب الإشارة إلى أن المادة 24 نصت على عدم رجعية الأثر على الأشخاص بقولها :

- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك، سابق لبدء نفاذ النظام .

- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائية تطبيق القانون الأصح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

و بالبناء على ما سبق، فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي على الجرائم الواردة بالمادة 05 القانون الأساسي للمحكمة الذي بدأ العمل به في أول يوليو 2002، وهو أو الشهر الثاني لليوم 60 من جانب الدول، وبالنسبة للدول التي تنظم بعد نفاذ النظام الأساسي فلا تمارس المحكمة اختصاصها إلا فيما يتطرق بالجرائم التي ترتكبها بعد انضمام هذه الدول إلى النظام الأساسي .¹

كما يتوجب أيضا إرجاء التحقيق أو المقاضاة بتدخل من مجلس الأمن، وذلك استنادا لما نصت عليه المادة 16 من نظام روما التي جاء فيها: "لا يجوز البدم أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

¹ - خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 145.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي : لقد حاولت العديد من الدول خلال مفاوضات روما جعل المحكمة ذات سلطة عالمية مثل المانيا، لكن هذا الخيار فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية، وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الضرورة المحدودة نورها في الآتي:¹

إذا وقع الفعل الإجرامي في أراضي دولة عضو في المحكمة، أو إذا سمحت دولة ثالثة ليست طرفا وأعلنت ذلك بصفة صريحة عن قبولها بالنظر في القضية ولكن الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم تطرح تعقيدات كبيرة إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرفا في معاهدة روما في حين دول أخرى غير طرف، ويرى ستيفان بورغون أن حل هذه المسألة يكون من خلال العودة إلى مبدأ الإقليمية؛ فإذا كان فرض القانون لحفظ السلام كما يقول في الإقليم هو أساس الاختصاص الإقليمي فلا مانع من انعقاد الاختصاص للمحكمة إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفا في النظام أو كانت قد أعلنت قبولها بأختصاص المحكمة، كذلك تعد الجريمة حاصلة في إقليم الدولة المسجلة لديها المركبة حيث وقع الفعل الإجرامي على منتهى والا تعتمد جنسية مرتكب الفعل الإجرامي إذا لم تعرف دولة التسجيل، عندها ينعقد الاختصاص للمحكمة إذا كانت دولة الجنسية طرفا في المعاهدة أو قابلة بأختصاصها، وفي ماعدا هاتين الحالتين لا ينعقد الاختصاص للمحكمة إلا وفقا للمادة 13/5 بإحالة من مجلس الأمن شرط ألا تكون دولة الجنسية غير قابلة بهذا الاختصاص وفقا للمادة 124.

ثالثا- الاختصاص الشخصي: تشكل الجنسية الأساس الثاني الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي، ويقتصر هذا الأخير مبدئية على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الفعل الإجرامي، ويمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف القابلة باختصاص المحكمة ورعايا الدولة التي ليست طرفة والمتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة، ولقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه

¹ - زياد عيتاني مرجع سابق ، ص 68 .

الحالة الأخيرة التي قد تخضع جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

رابعاً: الاختصاص الموضوعي : المحكمة الجنائية الحوارية الحالية ولوايط اختصاصاتها دد الوالي الله وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي يمتد اختصاص المحكمة إلى أشد الجرائم خطورة والتي تشكل انتهاكا صارخا على الضمير الإنساني وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب القانون الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية :

1- جريمة الإبادة الجماعية : الإبادة الجماعية (genocide) وهي مؤلفة من

كلمتين يونانيتين هما gene وتعني العرق أو القبيلة، و cide وتعني القتل - فيمكن تعريفها بأنها القطاعات التي ترتكب أثناء العدوان، القائمة على أساس عرقي أو ديني، ويمكن تعريفها بحصر عناصرها، وهو ما حاولت المادة الثانية من اتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية أن تقوم به، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من نظام روما حين تعرفها الجريمة الإبادة الجماعية على أنها تعني لغرض هذا النظام الأساسي، تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:¹

أ. قتل أفراد الجماعة؛

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ت. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو

جزئياً؛

¹ - خياطي مختار ، مرجع سابق، ص 147 .

ث. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال السابقة متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً .

2- الجرائم ضد الإنسانية : الجريمة ضد الإنسانية تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما بموجب المادة 07 منها، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاعتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمة التفريق العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت الحرب أو السلام.¹

كما عرفت منظمة العفو الدولية بالقول: "تعني الجرائم ضد الإنسانية، تلك التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وفي شكل منهجي، وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني .

وغني عن البيان أنه هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وتعني تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، ورغم وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن تلك الأولى أضيق نطاقاً حيث أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو دينية .

¹ - لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 105 .

3- جرائم الحرب : تعرف جرائم الحرب بانها انتهاك للقوانين والأعراف الأساسية للحروب، وتدرج هذه الأفعال الإجرامية في الوثائق الدولية (مؤتمر السلام الأول والثاني، اتفاقية لاهاي 1899-1907، اتفاقية جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها).¹ وتجب الإشارة إلى أن للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وقد ارتبط مفهوم هذه الجرائم بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث يعتبر من قبيل جرائم الحرب كل فعل يقع ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف، وقد نصت المادة 08 من نظام روما هذه عناصر هذه الجريمة :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949،
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي،
- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي،

4 - جريمة العدوان : من المعلوم أنه، وإلى وقت قريب لم يتم التحديد النهائي لمضمون واركاب جريمة العدوان، كما أن بعض الدول راوغت في تحديد هذا المفهوم، وهذا ما يدعو للاسف الشديد، حيث كان من المفترض أن تناقش إشكالية تحديد مضمون مصطلح جريمة

¹ - محمد فهاد الشالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 362 .

العنوان في الدورة التحضيرية الثامنة المنعقدة في سبتمبر 2001 بعد أن تم تشكيل اللجنة للمناقشة). زيادة على ذلك الأثر الذي أحدثته أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة على الموضوع، مما ساهم في تعطيل حسم مسألة العدوان، واشتملت الاقتراحات على وجود دور المحكمة العدل الدولية في تحديد مفهومه ووجود دور المجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وملخص الجدل يتركز في عدم تحديد قاطع لجريمة العدوان، والاعتماد على التحديد الإجرائي لها والتعريفات السابقة في القانون الدولي .

وجدير بالذكر أن الدول العربية، والعديد من دول العالم الثالث، تعد من أهم المدافعين عن وجود تحديد قاطع لجريمة العدوان، ومن أبرز النقاط التي تقترح الدول العربية إلخائها جريمة الاستيطان بوصفها أحد أشكال العدوان وليس الغزو المسلح فقط. كما أن بعض الدول الكبرى (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) ترى في وجود هذا التعريف القاطع خطورة على رجالها العسكريين.¹

وما تجدر الإشارة إليه أنه، تم تدارك الأمر ووضع تعريف الجريمة العدوان، وذلك بموجب القرار RC-Res6 المعتمد في الجلسة 13 المنعقدة بتاريخ 11/06/2010 الذي عرف هذه الجريمة بمقتضى المادة 08 مكررا بقولها: تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

كما تشير ذات المادة في فقرتها الثانية إلى تحديد مفهوم العدوان بأنه يعني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها

1 - خياطي مختار ، مرجع سابق، ص 151 .

السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، سواء بإعلان حرب أو بدونها، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د - 29 المؤرخ 14 ديسمبر 1974 .¹

المطلب الثاني : قواعد سير المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت الشرعية في قانون العقوبات قد أنتجت مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة " إلا بناء على قانون مبدأ الشرعية في قانون الاجراءات الجنائية أفرزت مبدأ " لا عقوبة بغير دعوى " وهو مبدأ ينطوي على مبدئين إجرائيين هامين هما، لا عقوبة بغير حكم ، ولا حكم بغير دعوى .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بأحد وسيلتين الأولى ويطلق عليها (الإحالة)، حيث تدخل الدعوى أو الإحالة بحسب التعبير الوارد في النظام الأساسي، بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أما الوسيلة الثانية، فقوامها هو تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وندخله من تلقاء نفسه الإجراءات تحقيق ودونما إحالة، وقد تكفل النظام الأساسي بتحديث ضوابط و اجراءات هذا التدخل.

أولاً- الإحالة إلى المحكمة: قد تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، حدوث حالة حقيقية يدعى فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الموضحة بالنظام الأساسي حيث تحال للمدعي العام عن طريق الدولة الطرف، أو عن طريق مجلس الأمن أو الدولة غير الطرف، وتتم الإحالة عن طريق دولة طرف بان تحدد هذه الدولة الظروف وترفق بها مستندات مدعمة، عندما يتم إحالة حالة الى المدعي العام عن طريق مجلس الأمن ووفقا

¹ - محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 364 .

للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

عندما تتم إحالة القضية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق مجلس الأمن أو الدولة غير الطرف، يقوم المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيقات للتأكد من وجود أسباب معقولة السير في الإجراءات وفقا للنظام الأساسي.

كذلك عند إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف غير الطرف تكون تلك (الإحالة في نفس المستوى، ولا يفهم من ذلك أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تمثل التزاما على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة اجراءات المحاكمة وهذه المصادر الثلاثة للإحالة فقط تلقت إثبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة وهو ما يتوقف على ما يسفر عنه ذلك التحقيق.

ثانيا: تحريك الدعوى بقرار المدعي للمحكمة : وفقا للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه، بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن، أو دولة غير طرف، ومع ذلك فانه قبل البدء في إجراءات التحقيق يقوم المدعي العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيديّة للحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي تقل عن (2 من 3 أصوات)¹ عند جمع المستندات المدعمة وتقدير ملائمة تقديم هذا الطلب يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر موثوق بها مثل الدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات الغير الحكومية ويقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادة شفوية أو تحريرية بمقر المحكمة او في أي جهة أخرى ويجوز أيضا للمجني عليهم المرافعة أمام

¹ - نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2000 ، ص 54 .

دائرة الشؤون الخاصة قبل المحاكمة¹، و لا يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق و أن الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة لإجراء تحقيق جاز المدعي تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد وعند إحالة مجلس الأمن حالة معينة إلى المحكمة وفقا لفصل السابع، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 / 2 وهي : ارتكاب الجريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تعديلا للسلم والأمن الدوليين ، وتجدر الملاحظة أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة التأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تمت إحالتها للمحكمة، إما عن طريق الدولة الطرف (م13/1)، وإما بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه (م15) لمدة اثنتي عشرة شهرا (16)، وهذا التأجيل يحدث وفقا لقرار من مجلس الأمن تنفيذا لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من ميثاق الأمم المتحدة².

بالإضافة إلى ذلك يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم التي يحددها النظام الأساسي بعد الحصول على موافقة (دائرة الشؤون الخاصة لما قبل المحاكمة) .

(فالإحالة) هي النص الفعلي العام الذي يعتد بموجبه أن الجريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها وبهذا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها توجيه سيف الاتهام ضد شخص معين وبالتالي يصعبي استخدام المحكمة كأداة سياسية من قبل أي فرد فلفظ (حالة لا يمكن تفسيره تفسيراً محدوداً أو ضيقاً والذي يعني قيام نزاع بين مجموعة الأفراد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى

¹ - المواد 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 من نظام روما الأساسي 1998 .

² - محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 367 .

السياق العام للنص، و هذا المعنى المقصود اللفظ (حالة) سوف يكون بالطبع مختلفا من واقعة إلى أخرى ولكن يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف، وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين تتكونان في مجملها من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية¹.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن كلمة (حالة) التي من الممكن إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف، هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف، وذلك على الرغم من استخدام لفظ جريمة في (المادة 12/2) التي تتناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة حيث يبدو أن اللفظ (جريمة) قد استخدم خطأ عن طريق الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من اللفظ (حالة) التي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف، وكان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة قد تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولا يعتقد أن هذا الخطأ المادي الوارد في المادة (12/3) سوف يكون سببا في أن تقدم المحكمة تفسيرا لنص بطريقة لا تتماشى ما ورد سلفا .

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية الجنائية

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالقوة التنفيذية تلقائيا في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي، بل يجب أن تتوفر فيها الشروط القانونية المذكورة سابقا، لا سيما تلك المذكورة في المادة 103 وما يليها من النظام الأساسي. بالإضافة إلى هذه الشروط التي تعد قيودا على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، توجد إشكالات أخرى

¹ - نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 57 .

عملية تعيق تنفيذ هذه الأحكام، خاصة أن هذه أجنبية عن الدول التي تتولى تنفيذها، لأنها لم تصدر وفقا لقضائها الداخلي، وبالتالي تضعف نشاط المحكمة وتحد من مصداقيتها.

1-التزام الدول بالتعاون في تنفيذ الأحكام الاجنبية ومقتضيات السيادة الوطنية :

تعمل المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التعاون مع الدول الأطراف أو مع المنظمات الدولية، لغرض تنفيذ أحكامها، والتعاون لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تعد قواعد ذات حجية على الكافة (ERGA OMNES) أو من الالتزامات التي تقع على الكافة، وهذا ما تم الأخذ به في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يوغوسلافيا سابقا ورواندا .

في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، تم إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية عن طريق منظمة هيئة الأمم المتحدة مع الدول الراغبة في تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. وتخضع كل الاتفاقيات للمعايير الدولية المطبقة على السجون وأوضاع السجن، والتي تقتضي معاملة السجناء بصفة متساوية وموحدة دون تمييز بين السجناء من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر . هذه المعايير يجب أن تعمل الدولة التي يقضي فيها السجن عقوبته وفقا لتطبيق المعايير المعترف بها دوليا، ففي سنة 2009 أبرمت كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أكثر من 15 إتفاقية مع مختلف الدول لهذا الغرض .

أما في المحكمة الجنائية الدولية، فهناك دول ترفض عمدا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أحكامها أو الأوامر الصادرة من المحكمة، فعلى سبيل المثال نجد أن دولة السودان ترفض إطلاقا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الطلبات الخاصة بإلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير"، و "علي كوشيب" و

"أحمد هارون" وتسليمهما للمحكمة، وقد أحالت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة القرار الخاص بعدم تعاون السودان إلى مجلس الأمن بتاريخ 09 مارس 2015 .

بدا عدم تعاون السودان المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عندما رفضت تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1593 ، وبدا واضحا خلال المشاركة الفعلية للرئيس السوداني في قمة الإتحاد الإفريقي المنعقد بجنوب إفريقيا يومي 13 و 14 جوان 2015 .

ومن جانب آخر، نجد أن الدول التي يتم اختيارها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وذلك إعمالاً لمبدأ سيادة لا تقتنع ولا تقبل أن يسجن شخص في سجونها، دون أن تحاكمه وفقاً لقضائها الداخلي وأمام أحد محاكمها المختصة.

هناك دول تعتبر الأمر في هذه الحالة تدخلاً في الشؤون الداخلية، غير أن هذه الإشكالية تصطدم بطبيعة العلاقات الدولية، التي تقتضي أن تتنازل الدولة عن جانب من سيادتها لصالح المجتمع الدولي، خاصة أن هذه الدول هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانضمت إلى إتفاقية روما بكل حرية، فالدول في هذه الحالة يجب أن تتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، لأن هذه الأحكام صدرت في إطار محاربة الإفلات من العقاب وتجسيد العدالة الجنائية الدولية، فهي إذن منسجمة مع المبادئ الانسانية المعترف بها في الأنظمة الداخلية والدولية.¹

في المقابل، لا يعد خضوع الدول للقواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة إهداراً لسيادتها أو تنازلاً عنها، بل أن القواعد تحد من نظام السيادة، في إذن سيادة " مقيدة" بقواعد القانون الدولي التي تشارك الدول في وضعها، أو تستقبلها بكل حرينتها ووفقاً لمبدأ الرضائية في القانون الدولي. وبالتالي أصبحت السيادة

¹ - فاطمة محمد العطوي ، الاشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013 ، ص 133 .

تمارس في إطار الضوابط القانونية المشروعة، تأسيساً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي.¹

يتضح لنا أخيراً أن مبدأ السيادة لا يتنافى مع إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي، بل بالعكس فالدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي، وتساهم في إقرار العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب والمحافظة على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول، فاحترام سيادة الدول وسلامتها هو أمر مهم لتحقيق أي تقدم مشترك، فزمن السيادة المطلقة" قد مضى، فالدول تمضي نحو إيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً وتماسكاً يوماً بعد يوم.²

2- غياب جهاز متابعة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية : إن أسباب غياب

جهاز متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، تكمن في وجود دوافع سياسية، والتي نذكر منها موقف الولايات المتحدة الأمريكية والمعارضة الشديدة للقضاء الدولي الجنائي بصفة عامة، وكذلك أسباب مالية متعلقة بنقص الإمكانيات، خاصة أن الولايات المتحدة تعتبر أكبر ممول للمؤسسات الدولية، ولا تساهم في تمويل المحكمة لأنها ليست طرفاً فيها .

كما أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تمارس عملها دون أن يكون لها قوة من الشرطة الدولية تحت تصرفها، في ستظل معتمدة على العلاقات التي تربطها بقوات الشرطة في البلدان المختلفة، ولهذا وصفت عدالة المحكمة من الأستاذة ديانا جونستون بعدالة المنتصرين .

¹ - ابراهيم علي ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 35 .

² - باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مجلة الدراسات الاستراتيجية ، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، 2001 ، ص 94 .

وإن كنا على افتراض أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالاستقلالية، التي تتمكن من خلالها إصدار الأحكام وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها في المحاكمة العادلة فإنها في حالات بعينها، نتيجة لذلك ستجد نفسها مجبرة على أن تضع أحكامها قيد الحفظ إذ لا سبيل في تنفيذها. فنظر النظام القانوني الدولي لمسألة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية قائم على فلسفة التوازن الاستراتيجي، فليس من قبيل الصدفة أن يخلق الجزء الأكثر أهمية في النظام القانوني الدولي هزيلا أو غير قابلا للتطبيق في أغلب الأحيان.¹

فالتبيعة الخاصة بالنظام القانوني الدولي، جعلت من المحكمة الجنائية الدولية التي تحتاج إلى أقصى قدر من القوة التنفيذية ليس لديها إلا الانتظار الاستجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة عندما تتوفر الإرادة السياسية من أجل ذلك.²

غير أن الرأي الغالب هنا هو منح الصفة "الفوقمية" للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الأعضاء فيها، ووفقا لمبدأ التكاملية فإن منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص وإصدار أحكام مختلفة ضدهم، تعد من الآثار المباشرة المترتبة عن منح هذه الصفة للمحكمة، وبالتالي إمكانية تطبيق الأحكام الصادرة عنها في أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي .

فمن هنا تضي على الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الأثر الفوري والمباشر اتجاه الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي.³

3- السياسة المنتهجة من الدول الكبرى إزاء تنفيذ الأحكام الأجنبية: أهم ما يميز

النظام القانوني الدولي اليوم هو الانتقائية، أو ما يسمى إزدواجية المعايير في تطبيق قواعد

1 - أحمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني) ، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الانسان ، تعز ، 2005 ، ص 162 .

2 - المرجع نفسه ، ص 163 .

3 - محمد خليل موسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الانسان و البيئة و التجارة الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 84 .

القانون الدولي، وهذه الازدواجية هي من صنع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الكبرى الأخرى، التي فضلت تجسيد مصالحها فحسب، دون احترام لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف.

تجسيدا لسياستها سخرت الولايات المتحدة الامريكية هيئة الأمم المتحدة، بما فيه مجلس الأمن لتؤدي دور الانتقائية في التعامل مع مشاكل العالم على النحو الذي يخدم مصالحها الاستراتيجية¹، وتسييس العدالة الجنائية الدولية². هذا الوضع أدى إلى ظهور قلق عميق تجاه تصرفات مجلس الأمن والسلطات الممنوحة له بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أو من خلال التفسير الموقع الذي يعطيه للميثاق بتطبيق نظرية الصلاحيات الضمنية للمنظمات الدولية، بعيدا عن أي رقابة أو متابعة أو مراجعة قضائية، فمجلس الأمن يحرص أن تأتي قراراته معبرة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية سواء إتفقت أو اختلفت مع مقتضيات سلطته بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة.³

فالدول لا ترغب في استقبال المحكوم عليهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، ولا تقبل بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في سجونها ما دام أنها صدرت باسم المحكمة، وليس باسم الدولة المعنية بالتنفيذ. وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تتخذ موقفا بشأن هذه الدول التي لا ترغب في تنفيذ أحكام صادرة عنها وذلك بمعية الأمم المتحدة التي تربطها علاقة معها . فمن هنا يتدخل مجلس الأمن بممارسة ضغوطات على الدولة التي لا ترغب في تنفيذ أحكام المحكمة، وفقا للسياسة الانتقائية التي تفرضها عليه الولايات المتحدة

¹ - لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية و ازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 ، ص 265 .

² - أحمد بشارة موسى ، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات و أبحاث ، الصادرة عن جامعة الجلفة ، العدد 11 جوان 2013 ، ص 37 .

³ - عبد العزيز محمد سرحان ، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 24 .

الأمريكية، نظرا لتعامل مجلس الأمن بازدواجية المعايير في تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة ذاتها، وأجهزتها الفرعية على غرار مجلس حقوق الانسان .

فتقرير دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يسمى بالإفناء المباشر لأوامر المحكمة وقراراتها، يعطي لهذه الأخيرة الحق في اتخاذ قرار بشأن الامتناع عن التنفيذ، فتقوم بإحالة الوضع على جمعية الدول الأطراف أو على مجلس الأمن إذا كان مجلس الامن قد أحال المسألة على المحكمة .

وفي ظل عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لوسائل فعالة للضغط على الدول، قصد الاستجابة لقرارات المحكمة وتنفيذ أحكامها، يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشد ضعفا والأكثر هشاشة في النظام الأساسي والإجرائي للمحكمة.¹

والتعويل على مجلس الأمن الدولي، الذي من المفروض أن يكون له نصيب من المسؤولية في تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا ما قام بالإحالة على المحكمة ، يبدو أمرا قليل الأهمية أمام تفعيل نظرية ازدواجية المعايير في العمل الذي يؤديه.

¹ - أحمد قاسم الحميدي ، مرجع سابق ، ص 168 .

الفصل الثاني :

الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

تستمد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان مصدرها من قانونين أساسيين يتمثلان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. هذا ما دفعنا إلى دراسة ماهية هذين القانونين وذلك من خلال التعرض لتعريفهما والطرق إلى أهم الخصائص التي يمتازان بها، كل على حدة حتى تكتمل الصورة ويتضح الفهم قسمنا فصلنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية مبادئ حقوق

الإنسان و القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني : اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

الغاية من وجود الآليات القضائية الدولية الجنائية هو تحقيق الردع الكفيل بحماية حقوق الإنسان من خلال تحقيق المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال الوسائل القضائية للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، وسنتطرق للتطبيقات العملية القضايا المنظورة أمام المحكمة الدولية لحماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الوسائل القضائية للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

سيتم التركيز في هذا المطلب على صنفين من المحاكم و التي تتوفر فيهما سمات الآليات القضائية الدولية الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان تمثلت الأولى في المحاكم الدولية العسكرية و المؤقتة المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الثانية و المتمثلة في محاكم نورمبورغ و طوكيو و المحكمة الجنائية الدولية ليوغلافيا السابقة و محكمة روندا ، و تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .¹

الفرع الأول : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة)

لقد عرف المجتمع الدولي عدة انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال ارتكاب العديد من الجرائم الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وللحيلولة دون تكرار ارتكاب هاته الجرائم، حاولت العديد من الدول إيجاد آليات قضائية تعمل على مساءلة ومحاكمة ومعاينة مرتكبيها، تمثلت في محكمتي نورمبورغ و طوكيو، ثم محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا.

¹ - لمى عبد الباقي العزاوي ، مرجع سابق ، ص 267 .

أولاً - دور محكمتي نورمبرغ وطوكيو في حماية حقوق الإنسان : نظرا لهول الجرائم المرتكبة أثناء سريان أحداث الحرب العالمية الثانية، توالت جهود المجتمع الدولي لإيجاد آليات قضائية جنائية دولية تعنى بحماية حقوق الإنسان، وهو ما تحقق فعلا من خلال إنشاء محاكم دولية جنائية اعتبرت بمثابة ميلاد للقضاء الدولي الجنائي قصد محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفرض العقاب العادل على مرتكبي هذه المجازر، تمثلت في محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين رغم ما وجه لهما من انتقادات، لذا سيتم إبراز دور كل محكمة في حماية حقوق الإنسان ومدى فعاليته في تحقيق ذلك.

1 - دور محكمة نورمبرغ في حماية حقوق الإنسان : قررت اتفاقية لندن في 08/08/1945 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وقد أشارت المادة 02 من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحق بها تبين اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها، وكافة جوانبها مع ملاحظة أن ذلك لا يتعارض مع اختصاصات أي محكمة وطنية أخرى، أو محكمة احتلال أقيمت أو سوف تقام في أي دولة من دول الحلفاء أو في ألمانيا المنهزمة¹.

ويرجع الفضل إلى النظام الأساسي للمحاكمات نورمبرغ في تحديد أهم الجرائم الدولية التي تقع في المجتمع الدولي، ومن ثم جعل الاختصاص بالملاحقة للمحكمة العسكرية المذكورة، وأيضا لتقديم كبار مجرمي الحرب الذين اقترفوا هذه الجرائم في بلاد المحور الأوروبية² وذلك على نحو ما جاء بالمادة 06 من النظام الأساسي المذكور، ووفقا لهذه المادة فقد تم تحديد هذه الجرائم بأنها: "جرائم ضد السلام، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية".

¹ - منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية (أحكام القانون الدولي الخاص - دراسة تحليلية) ، مصر ، 2005 ، دار الجامعة للنشر ، ص 45 .

² - زرباني عبد الله ، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة الماجستير ، جامعة الجلفة ، ص 16 .

ولكن نظام إنشاء "محكمة نورمبرغ" واجه انتقادات كثيرة لعل أهمها خرقه مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" إذ حددت الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها بعد وقوعها، وهذا يعد خرقاً للمبدأ السابق الذكر .

كما انتقد من حيث إحالة الطرف المهزوم على القضاء الطرف الغالب في الحرب مما يجعل توفير الضمانات وحماية الحقوق يكون فيه نوع من الذاتية وبالتالي العمل على تحقيقها يكون نسبياً .

وعلى أساس ما سبق ذكره صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/د في 21/11/1947 يكلف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع يحدد الجرائم المخلة بأمن وسلامة الإنسانية ، وفعلاً قامت هذه اللجنة بصياغة مجموعة من المبادئ على أساس نظام محكمة نورمبرغ ضمن تقرير عرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة لسنة 1951 .¹

وقد عقدت "محكمة نورمبرغ" سلسلة من المحاكمات في الفترة الممتدة من 20/11/1945 إلى 01/10/1946، وتم من خلالها محاكمة 24 من القادة التآزير لارتكابهم أو تأمرهم على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب ووجهت لوائح اتهام ل 6 منظمات المساعدة النازيين، وإذا كانت قد أنهت عملها فقد بدأ تقسيمها من قبل رجال القانون وغيرهم، وقد ساهمت "محاكمات نورمبرغ" وبشكل فعال في تطوير القانون الدولي وذلك بإرسائها لعدة مبادئ منها:

- لا أنها لا تعتبر الصفة الرسمية للفرد عذراً يمكنه التمسك به للتخلص من المسؤولية والإفلات من العقاب وذلك بإلقاء المسؤولية على الدولة أو الحكومة، وبهذا المبدأ تكون المحكمة قد أدخلت الفرد كموضوع للقانون الدولي بعد أن تجاوزت هذه الفكرة نظريات متعددة .

¹ - رشيدة العام ، دور القانون و القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 14 ، السنة 9 ، 2012 ، ص 171 - 172 .

- لا يمكن للفرد درء المسؤولية عن نفسه بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة اليه من رئيسة الأعلى لأن تنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه القانون الدولي بعد أن أصبح موضوعا له يسمو على واجب طاعة الأوامر .

- من نتائج " محاكمات نورمبرغ" أنها كانت أساسا ومصدرا لاتفاقيات وصكوك دولية متعددة منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، واتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية عام 1977 .

- أنها أول محكمة جنائية دولية تعاقب مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ومن ثم كانت أول تجربة يمكن أن تضاف في رصيد الفضاء الدولي الجنائي¹.

ما تجب ملاحظته في هذه المحاكمات وهو بالتأكيد ما يؤخذ عليها أن كافة المدعى عليهم من الألمان، إذ لم يتهم أو يحاكم أي مدعي عليهم من قوة المحور الأوربي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية، ولم يحاكم أي من العسكريين الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان².

ولعل أخطر الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة القول بأنه لم يكن للمحكمة قانون، وأنه لا يغير من الأمر شيئا الرد القائل بأن المحكمة كانت ملتزمة بما جاء في نظامها الأساسي ومبادئها العامة المستندة إلى اتفاقية لندن، والمرتكزة على تصريح موسكو، فهذه القوانين في من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سن القوانين وتطبيقها على غيرهم، وحتى لو مسلمنا جدلاء بأن للحلفاء الحق بإصدارها فإنها جاءت مخالفة لمبدأ الشرعية الذي يعد أحد أهم مبادئ القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة³.

¹ - هشام محمد فريجة، الفضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، الجزائر، ط/2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ص 134-135 .

² - ليندة مدمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، عمان، الأردن. 2008، دار الثقافة ، ص 59 .

³ - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 70.

أن اختصاصها نابع من اتفاقيات أبرمت بين الغالبيين ضد المغلوبين بالتالي فهي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من معها لتحقيق عدالة دولية فعلية، الأمر الذي شكل عائقاً أمام نجاحها في كبح جماح من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم .

أن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين، وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية وترى أن النص على هذا المبدأ بصورة صريحة كان أمر مقصود بذاته ومتوقعا أيضا فالمحكمة تشكلت من قضاة ينتمون بجنسياتهم للدول المنتصرة دون المهزومة، الأمر الذي كان يوجه أصابع الشك والريبة للمحكمة وأحكامها¹.

يبدو أن النظام القانوني الدولي الراهن بات يشهد تغيرات عضوية وهيكلية في عدد من المسائل أهمها ترسيخ فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب، حيث شرعت الأمم المتحدة عبر مؤسساتها بتقن المبادئ المنبثقة عن "محكمة نورمبرغ" لتكون اللبنة الأولى في تأسيس القانون الجنائي الدولي والذي يمثل الآلية المثلى لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بشقيها الموضوعي والإجرائي².

2 - دور محكمة طوكيو في حماية حقوق الإنسان : عقب انتهاء الحرب العالمية

الثانية وبتاريخ 19/01/1946 أعلن الجنرال " مارك آرثر" بصفته القائد الأعلى للقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية

¹ - علي يوسف الشكري. القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الأردن، ط1، 2014 دار الرضوان للنشر والتوزيع، ص 38 .

² - عماد محمد ربيع وزياد محمد ربيع، الآليات القضائية الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلطة العلوم الألمانية المجلد السادس عشر، العدد 2. 2014، ص 16 .

الدولية للشرق الأقصى في طوكيو، وصادق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة وبدأت في عملها في 29/04/1946.¹

وقد نصت المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو عن الجرائم الداخلة في اختصاصها، وفي نفسها المنصوص عليها في المادة 6 من لائحة نور مبورغ مع بعض الاختلافات الطفيفة، كون الأولى تحاكم الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الشخصية و ليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية، بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الاعتراف بالصفة الرسمية من أجل تخفيف العقوبة.

كما أن هذه المحكمة أغفلت الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنها ارتكبت في الشرق الأقصى بنفس الحجم الذي ارتكبت فيه بأوروبا، وقد انتهت ولاية المحكمة بصدور آخر حكم لها بتاريخ 12/11/1948 حيث صدر عنها 25 حكماً لم يتضمن أي منهم الحكم بالبراءة، وتراوحت هذه الأحكام² بين الإعدام شنقاً والسجن المؤبد والسجن المؤقت، لكن ذلك لم يمنع الحلفاء الأربع الكبار من إعطاء أوامر بمتابعة المجرمين الذين لم يمثلوا أمام المحكمة لمحاكمتهم أمام محاكم داخلية بناء على توجيهات من لجنة الشرق الأقصى في الفترة الممتدة من 1946 إلى 1951.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد تم الإفراج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو في الفترة التي امتدت من 1951 إلى 1958، وقد كان هذا الإفراج قراراً سياسياً تم الاتفاق عليه

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات نشانيا)، دار الجامعة الجديدة ، 2010، مصر، ص42

² - كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، مصر ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، 1997، ص 76 .

مسبقا بين إمبراطور ألمانيا "هيروتو" والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، والذي جاء في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد.¹

1-مدى فعالية محكمتي نورمبورغ وطوكيو في حماية حقوق الإنسان : الواقع أن محكمة طوكيو وعلى حد سواء مع محكمة نورمبورغ، واجهت العديد من الانتقادات، من أهمها:

- مخالفتها المبدأ احترام قانونية الجرائم والعقوبات، إذ أن نظام هاتين المحكمتين قد جاء بقواعد قانونية لم تكن موجودة أو مقننة وقت ارتكاب الجرائم، ومما يؤخذ عليهما أيضا مو مخالفتها المبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مما يعد خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف عليها.²

- لم يقدم نظاما محكمتي نورمبورغ وطوكيو غير معيار جسامة الجريمة الذي يستطيع القاضي الاستعانة به في تقدير العقوبة المناسبة. ومن شأن هذا أن يساهم في زيادة الغموض الذي يكتنف مبدأ شرعية العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي حيث لا يعرف مسبقا ما عسى أن يحيط بالجريمة الدولية من ظروف تستوجب التشديد أو التخفيف، ولا سبيل لتقديم ذلك إلا بصدد كل حالة على حدى ومعرفة القاضي وحده.³

¹ - هاني فتحي جورجي. الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق نعمان، الإصدار الخامس ، 1999، ص ص 26-27 .

² - يوسف حسن يوسف المحاكم الدولية وخصائصها، ط1، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011 ، ص227.

³ - بدر الدين محمد شهل. الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحيثاته الأساسية لدراسة في المصادر واليات النظرية والممارسة العلمية ، 11 الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011، ص 268.

- لم توضح كيفية تنفيذ العقوبات وهي مسألة لا تقل أهمية عن مسألة تقنين العقوبات، هذا النقص كانت محكمة نورمبورغ قد تلاقته بتشكيل لجنة رباعية تشرف على تنفيذ كل العقوبات المقضي بها من إعدام وخلافه.¹
- غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني، وبالتالي يوجد تعارض واضح بين طابع الانتقام وطابع العدالة، وكل ذلك نتيجة لخسارة المحور للحرب وإلا لتغير الموقف، وجاء الرد على هذه الحجة باستثناء الاتهام على أدلة وإثباتات رسمية، كما أن الشهود كانوا يدلون بأقوالهم بعد حلفهم لليمين، إضافة إلى أن الاتهامات كانت بناء على أقوال المتهمين أنفسهم، مع الأخذ بعين الاعتبار دور الرأي العام العالي والصحافة العالمية التي تابعت منير المحاكمات في مراحلها كافة.
- كان يجب محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم بدلا من إنشاء محكمة عسكرية دولية الصعوبة إيجاد مبررات مقبولة حول الاختصاص الإقليمي لعدم تحديد مكان معين لجرائم بعض المتهمين، كما أن الأخذ بأختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر انعقاد الاختصاص الشخصي عقد عدم تحقق الاختصاص الإقليمي، وكذلك يتفق مع القانون الدولي المعاصر الذي يحرص على مبدأ شخصية القوية، وتم الرد على هذه الحجة بأنه لم يكن قانون قائم يطبق، وأن جريمة الاعتداء لم يكن منصوبا عليها ضمن جرائم الحرب، وعدم وجود اختصاص قضائي عادل.

إن محكمي نورمبورغ وطوكيو " وإن خالفنا مبدأ الشرعية الجنائية فإن ذلك يحسب لهما عليهما، لأنهما ساهمتا عن طريق اجتهاداتهما في وضع مبادئ تهدف لحماية حقوق الإنسان من أي خرق وضد كل من تسول له نفسه القيام بانتهاكات يرفضها الضمير الإنساني

¹ - بن مكى نجاه، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 07 جانفي 2017، ص ص 179-180 .

والعدالة الكامنة في الضمير البشري، وهذه الميادي كانت مرتكزا لمعالم جنائية دولية أخرى أنشئت بعد محكمي نورمبورغ وطوكيو.¹

من خلال ما سبق يتضح أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو بالرغم من كل الانتقادات الموجهة إليهما وبالرغم من غلبة الطابع السياسي على بعض محاكمتهما، إلا أن الأحكام التي أصدرتها تعد تطبيقا واقعيا للقضاء الدولي الجنائي يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي، في هذا الشأن، ونجاحه في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية تعزيزا وحماية الحقوق الإنسان.

ثانيا - دور محكمي يوغوسلافيا ورواندا في حماية حقوق الإنسان : بما أن القضاء الوطني لا يستطيع أن يضطلع أو ينصل لسبب من الأسباب في الجرائم الدولية تم إنشاء محاكم جنائية دولية موقته فصل محاكمة ومعاينة المتهمين بارتكاب جرائم دولية. تمثلت في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وهو ما سيتم توشحه فيما يلي من خلال بيان دور كل منها في حماية حقوق الإنسان ومدى فعالية ذلك .

1- دور محكمة يوغوسلافيا السابقة في حماية حقوق الإنسان : كانت هناك عدة مبادرات لإنشاء محاكم دولية جنائية أغلبها تعرض للانتقاد، وفي هذه الأثناء ارتكبت مجازر في البوسنة والهرسك (يوغوسلافيا السابقة) فأنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة خاصة للتحقيق في تلك الجرائم بموجب قرار 185 سنة 1992، وإثر تقديم هذه اللجنة لتقريرها أصدر مجلس الأمن قرار تحت رقم 800 في 22 فيفري 1993 يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة.

وأعد الأمين العام للأمم المتحدة تقرير حول إنشاء هذه المحكمة وعلى إثره صدر عن مجلس الأمن قرار رقم 827 الصادر في 25/05/1993 الذي أعطى الوجود القانوني

¹ - بن علي الأمين، ضمانات القضاء الحوالي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم 2018، ص 65 .

للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وبدأت بمحاكمة الأشخاص عن انتهاكاتهم الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقررت محاكمة كبار الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين، وإحالة قضايا المتهمين من الرتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية، هذه الإجراءات جعلت هذا الجهاز يتمتع بأهمية خاصة.¹

إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كرست مبدأ تشخيص القمل الإجرامي مهما كانت صفة الفاعل وتوجيه التهمة التي قام بها المتهم بالاستناد إلى نصوص صدرت قبل وقوع الجريمة والاعتراف بعيدا الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة وبرز هذا المبدأ بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية نظرا لخطورة هذه الأفعال، وصبغتها الوحشية فهي تتجاوز اقليم الدولة الوحيدة إذ تمس المصالح الجوهرية المشتركة بين جميع البشر لذلك يجب زجر مرتكبها وعدم تمكينهم عن الإفلات من قبل العدالة، وهكذا يكون الاختصاص العالي هو الحل الأنسب والذي بودي بالقاء المسؤولية على عاتق المجموعة الدولية من أجل إرساء عدالة جنائية دولية دائمة تخص كافة دول العالم وحماية حقوق الإنسان في شتى المعمورة.²

ما يمكن استخلاصه أن محكمة يوغسلافيا منعت مجموعة من المكاسب القانونية والحقوقية لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية الضحايا وجنسية المسؤولين عن الانتهاكات ومكان حدوث الجرائم، حتى لا يتم التمكن من التهرب من تحمل المسؤولية الدولية الجنائية.

2- دور محكمة روندا في حماية حقوق الإنسان : لقد شهدت روندا حربا أهلية في

سنة 1994 ارتكبت فيها مجازر مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 935 لإنشاء

¹ - رشيدة العام المرجع السابق، ص 178 .

² - زرباني عبد الله، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 45 .

لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة ، واستمر عمل اللجنة 04 أشهر وانتهت بتقريرين على أساسهما صدر قرار رقم 955 من مجلس الأمن يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقرها في أروشا في تنزانيا، وقامت بمباشرة أعمالها على أساس نظامها الأساسي لمحاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة على أساس المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة و أحكام البروتوكول الثاني الملحق بها والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وسبب اختلافها عن محكمة يوغسلافيا سابقا هو أن طبيعة النزاع في رواندا كانت حربا أهلية¹.

فلمواجهة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين العسكريين وأثناء النزاعات المسلحة، ولحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا ورواندا أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مؤقتتين، وقد استند المجلس إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء هاتين المحكمتين².

ولا يقتصر اختصاص هاتين المحكمتين على المسؤولين العسكريين بل يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر أو شارك أو ارتكب جريمة بشعة تمس بالإنسانية، وتظهر هاتين المحكمتين في أفعال إجرامية ارتكبت بعد صدور النص القانوني ، وفي جملة الاتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال التي تهم بالإنسانية إلا أن تأثير العوامل السياسية على المحاكم من حيث منح صلاحية إنشائها، وتعيين النائب العام لبعض الدول ذو النفوذ من خلال مجلس الأمن، من شأنه المساس بمصداقية العدالة الجنائية الدولية، وانعدام الثقة لدى شعوب العالم أنها فعلا أنشئت لحماية حقوق الإنسان³.

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق ، ص 179 .

² - Benjamin N. Schiff, Building the International Criminal Court Cambridge university, New york, 2008, p20 .

³ - سكاكني باية، العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص ص 58-59.

3 - مدى فعالية محكمي يوغوسلافيا ورواندا في حماية حقوق الإنسان : إن

محكمتي يوغوسلافيا ورواندا أنشئتتا من طرف جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن، وهو جهاز سياسي تحركه الاعتبارات السياسية ومصالح أعضائه الدائمين فضلا عن ذلك أن أحد أجهزة الأمم المتحدة لا يخوله إنشاء أجهزة قضائية.

-إن المحاكم الخاصة بحكم نشأتها بعد ارتكاب الجرائم، تفتقر إلى عنصر الردع ومنع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها.

- إن المحصلة النهائية لعمل محكمي يوغوسلافيا ورواندا في توجيه الاتهام واحضار

المتهمين ومحاكمتهم وإصدار الأحكام كانت مخيفة ولا سيما بالنسبة لمحكمة رواندا.¹

وبالرغم من أن هاتين المحكمتين قد تميزتا عما سواهما بأنهما لم يفرضهما الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي إلا أن تشكيلهما كان بدوافع سياسية، مما أثار التساؤلات حول ازدواجية المعايير وانتقائية العدالة، فلماذا لم تشكل محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في فلسطين والكونغو وكمبوديا مثلا؟ وهكذا فإن أسلوب المحاكم الموقته المنشأة من مجلس الأمن الدولي لم ينجو من سهام النقد فهو لا يغني عن ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كونه أسلوبا مكلفا ويحتاج إلى موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية لإنشاء أي محاكمة أخرى، كما أن اتخاذ قرار هذا الشأن يحتاج إلى وقت مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم وتبدد الرغبة السياسية - بمرور الوقت- الإجراء تلك المحاكمات.

من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى أن المحاكم الدولية الجنائية الموقته بالرغم من كل النقائص والانتقادات التي وجهت لها اختصاصها بالنظر في بعض الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، وعدم استقلالية إجراءات سير محاكماتها لأنه يظفي

¹ - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدول الجنائي من المحاكم الموقته إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مصر ، دار الكتب القانونية 2009 ص 133-134 .

عليها الاعتبارات السياسية وإهمالها بعض المبادئ التي تضمن حماية حقوق الإنسان كمسألة التقادم، إلا أنها تعد سابقة ولبنة أولى دولية لتكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي كمبدأ الشرعية ومبدأ المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي ومبدأ المحاكمة العادلة، وتعيين وتحديد الجرائم الدولية التي تعمل على الحد من انتهاك حقوق الإنسان، وخطوة أساسية لإيجاد آلية أكثر فعالية تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و ارتكاب العديد من الجرائم الدولية في مختلف أنحاء العالم، ونظرا للانتقادات والنقائص التي عانت منها المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة. أصبح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ضرورة ملحة، وهو ما سعي المجتمع الدولي لأجله قصد تحقيق العدالة الجنائية الدولية حماية حقوق الإنسان، لذا سيتم التطرق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودورها في حماية حقوق الإنسان، ومدى فعاليتها في تحقيق ذلك.¹

أولا - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودورها في حماية حقوق الإنسان : لقد

أثبت الواقع الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد انتشار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ومن الجدير بالذكر أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره أي أنه قانون برجي الفاعلية والاحترام لأحكامه، ويحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويخالفها " .

1- نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : إن النظام الدولي قد تطور في ظل

منظمة الأمم المتحدة تطورا جذريا وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا،

¹ - براء مستقر كمال عبد اللطيف النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن ، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2005، ص35 .

غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة ومن ثم مازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء، ولتدارك ذلك وجب إنشاء محكمة جنائية دولية تكتسب شخصية قانونية دولية، وتختص بمحاكمة الجرائم الدولية أو ذات الطبيعة الدولية و هذا ما يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي.¹

ومن الأسباب الأخرى الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، هي أن أي نظام قانوني جنائي لابد من أن يستهدف بالدرجة الأولى التأكد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم الدولية التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة .

وقد توجت الجهود الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق إيجاد قضاء دولي جنائي يوفر هذه الحماية بواسطة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، متجاوزة بذلك أسلوب إنشاء المحاكم الدولية العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد الحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري، وهي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين بحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية، يقع المقر الرئيسي للمحكمة في هولندا لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان .

2 - خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : اتسمت المحكمة الجنائية

الدولية الدائمة ببعض السعات تمثلت في :

¹ - عمر محمود المخزومي. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط/1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 195 .

- أنها هيئة قضائية جنائية عملها قضائي حيث تختص في أشد الجرائم خطورة على البشرية .
- كما أنها مؤسسة دولية أنشأت بموجب معاهدة مستقلة وهي دائمة الاختصاص من حيث الزمان بخلاف المحاكم الجنائية الخاصة .
- أنها محكمة دولية ذات اختصاص عالي لا يعتد بالصفات و المراكز القانونية و بالتالي فسلطتها تشمل كافة الأشخاص في الدول الأطراف.
- كما تتسم بأنها تكميلية، ومقادها هو عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي لأنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق والبت في قضايا يتوفر فيها القضاء الوطني على قدرة الفصل فيها.¹
- كما نص نظام روما صراحة على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة وجاء نصه كما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".
- كما تحمي المحكمة ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتقي إلى جرائم دولية سواء جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد حقوق الإنسان .
- أيضا تضمن المحكمة من خلال نظامها الأساسي ضمانات موضوعية وإجرائية لحماية الضحايا والمشتبه فيهم على حد سواء تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية، أين توفر أقصى الضمانات للمتهم للدفاع عن حقوقه وأداء محاكمة عادلة وإصدار أحكام مسببة تستجيب لمعايير حقوق الإنسان.²

¹ - عبد الله زرباني ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22 المجلد 2، ص 118 .

² - كتاب ناصر ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، العدد 5 ، المجلد 54 ، ص 362 .

فبالرغم من أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشكل ذروة التطور في القانون الجنائي الدولي ووسيلة فعالة يتحقق من خلالها احترام حقوق الإنسان، غير أن التخوف منها لازال ينتاب العديد من الدول لأنها اعتبرت هيئة قضائية أعلى مكانة من القضاء الوطني، وفيها تأثير التدخل في شؤونها الداخلية، وبالتالي فيه مساس لمبدأ السيادة ونتيجة لهذا المفهوم قامت عدة دول بمعارضة إنشائها.¹

ثانيا - مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان

: إن الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان عند توافر شروطها الموضوعية التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تنتقل بمسؤولية انتهاك حقوق الإنسان من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي، كما ينتقل اختصاص النظر في محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من القضاء الوطني الداخلي إلى القضاء الجنائي الدولي مما يشكل انتزاعا من السيادة الإقليمية القضائية للدول.

كما أن تدويل حقوق الإنسان وعدها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان يصيغه إعلانات واتفاقيات دولية، قد وضع قيودا موضوعية على سيادة الدول المطلقة من إصدار القوانين وتطبيقها بدءا بالذساتير الوطنية التي تأثرت معظمها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

كما تمتد هذه الأبعاد إلى طبيعة المسؤولية الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وعدم حصانة المسؤولين عن الانتهاكات بمن فيهم قادة الدول وعدم إفلاتهم من العقاب، إذ قضى نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية

¹ - حياة عوني، المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10 العدد 02. سبتمبر 2019 م ، ص 1073 .

سواء كان الفاعل رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو فيها أو في برلمان وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها وطنية أو دولية .

كما يقرر نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وكانوا يخضعون لإمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معتويين ترتكب الجرائم لحسابهم بناء على أوامر مباشرة أو غير مباشرة قد تأخذ أحيانا وصف الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون الامتناع عن السيطرة عليهم أو منعهم من ارتكاب الجرائم رضا ضمنيا بها.

كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من شأنه تأمين استعادة البشرية منه، من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية حفاظا على سلامة وحياء الأطفال والنساء والشيوخ في كل مكان تحقيقا للسلم والأمن العالميين¹.

الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختلف عن سابقتها بأنها ذات اختصاص دائم، كما أنها مستقلة عن أي جهة أو طرف دولي، ويمثل أمامها الأشخاص الطبيعيين، كما أنها أنشئت لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المنتهكة الحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتجمع بين الآليات القانونية الوطنية والدولية في نشأتها وأداء مهامها ويتقاطع نظام روما الأممي مع واقع الأنظمة القانونية والسياسية في العديد من الدول النامية إذ يحسن المسؤولين بحكم القانون أو الواقع السياسي عن الملاحقة القضائية نتيجة الممارسات التي تمت من قبلهم أو بأمر متهم خلال تسلمهم السلطة، و التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي، إذ أن قواعد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان تشكل كاهجا مستقبليا للحيلولة دون إفلات المسؤولين من العقاب.

¹ - زرباني عبد الله، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 49 .

وطبقا لما تضمنته المادة 14/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام بالتحقيق في هذه الحالة بغرض البت، فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة".

وقد تلقت المحكمة على هذا الأساس إحالات من قبل دول أطراف في نظامها الأساسي، تمثلت في إحالة أول من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23/06/2004 بأمر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا، وقرر المدعي العام للمحكمة بتاريخ 27/07/2004 مباشرة التحقيق، وإحالة ثالثة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى في 06/01/2005، والقضية المحالة من قبل جمهورية مالي في 30/05/2012 قرر مجلس الوزراء المالي بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية، ويعتبر هذا الإجراء تعبيرا عن رغبة هذه الدول في وضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به مجرمو العرب في أقاليمها¹.

هذا إضافة إلى المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات حيث تعتبر قضية "كينيا" المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من مجلس الأمن الدولي حيث تمت إحالة قضية كينيا" على نظام روما الأساسي بعدما صادقت على نظام روما وأصبحت طرفا بتاريخ 01/06/2005 وبانضمامها إلى النظام الأساسي كدولة طرف قبلت باختصاص المحكمة الجنائية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها من قبل مواطنيها، كما تعتبر إحالة قضية كوت ديفوار" من أهم القضايا التي

¹ - عبد القادر زرقى، مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان. مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجلفة، المجلد العاشر العديد. الجزء 02، ص ص 450-451.

عرضت أم المحكمة الجنائية الدولية وهذا استجابة لأعمال العنف في "كوت ديفوار" عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق "لوران غباغبو" و"الاسان كاتارا" والأحداث الدامية التي شهدتها من جرائم ضد الإنسانية.¹

مما لاشك فيه أن الكم الهائل من الحالات و القضايا المعروضة أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يبرز مدى الدور الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة في حل القضايا المحالة عليها من طرف الجهات المخولة لها ذلك من أجل حماية حقوق الإنسان من خلال معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية و معاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من المساءلة ، إلا أن نجاحها في ذلك مرهون بمدى تعاون الدول معها سواء كانوا أطرافا أو راغبين في التعاون على أساس المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي تحقيقا للأمن و السم الدوليين .

المطلب الثاني : التطبيقات العملية القضايا المنظورة أمام المحكمة الدولية

لحماية حقوق الإنسان

نظرت المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة التي تم إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن الدولي بالعديد من القضايا سواء أكانت تلك التي أصدرت أحكاما بشأنها، أم تلك التي مازالت قيد المحاكمة و هي كالتالي :

الفرع الأول : قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولا- قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية المسجلة تحت رقم (01- ICC/04) :

صدر أول حكم من المحكمة الجنائية الدولية في 14/3/2012 ضد توماس لوينغا زعيم الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابقا)، حيث حكم عليه بالسجن لمدة 15 عاما، ثم صدر الحكم الثاني ضد كتانجو الذي ينتمي هو الآخر لجمهورية الكونغو

¹ - منيرة عبد المالك و بلقاضي محمد الطاهر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة المجلد السابع، العدد02، نوفمبر 2020، ص 808 .

الديمقراطية في 7 / 3 / 2014 بالسجن لمدة 12 عاما، وكلا الحكمين تم تأييدهما من دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية. وهنا لا يمكننا معرفة هذه القضية إلا بالرجوع إلى الإجراءات التي تمت أمام المحكمة وكيفية إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث إنه في مارس 2004 أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي صادقت على اتفاقية روما في أبريل 2002، قضية تتعلق بنظام روما الأساسي، وهذه الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تعد الأولى في تاريخها، حيث باشر مكتب المدعي العام في يونيو من نفس العام تحقيقاته، وشملت منطقة إيتوري؛ حيث ارتكبت المجموعات المسلحة بعض الجرائم شديدة الخطورة. وقد أصدرت المحكمة أربع مذكرات اعتقال بحق كل من توماس لوبانغا ديلا وبوسكو نتاغاندا قائدي ميليشيا اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وجيرمان آنتغا وماثيو نفود جولو شوي قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية.¹

وفي 26/1/2009، وبعد إجراءات وتحقيقات متتالية بدأت محاكمة توماس لوبانغا ديلا، ثم تلتها في 24/11/2009 محاكمة كل من آنتغا وماثيو نفودجولو شوي. وفي 8 / 12 / 2010 أنهى الادعاء العام تقديم القضية بشكل متكامل إلى الغرفة التمهيدية لكنها لم تشمل بوسكو نتاغاندا الذي لم تتمكن السلطات الرسمية الكونغولية من القبض عليه. وكان مكتب المدعي العام قد أعلن في بداية سبتمبر 2008 عن بدء تحقيقات أخرى وإضافية حول الجرائم المزعومة في محافظتي مقاطعة آيفو، وفي 28/9/2010 أصدر القضاة مذكرات اعتقال بحق اليكست مباروشيمانانا الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وقد تم اعتقاله في باريس في 11/10/2010، ولم للمحكمة في 25/1/2011 وقد تم تحديد تاريخ 17/8/2011 موعدا لعقد جلسة إقرار التهم بحقه .

وفي 15/6/2011 فوجئت المحكمة أن السجناء والشهود التابعين للادعاء العام للمحكمة وأيضا شهود الدفاع تقدموا بطلب اللجوء السياسي إلى الحكومة الهولندية والأمم

¹ - عبد القادر زرقى، مرجع سابق، ص 455 .

المتحدة، مما أربك عمل المحكمة، وأصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بإحضار الشهود والسجناء، ومن ثم حضر شهود الدفاع في قضية الادعاء العام ، ومن هنا جاء قرار المحكمة بعدم إرجاع كل الشهود سواء أكانوا للدفاع أم الاتهام إلا بعد أن تنتظر الحكومة الهولندية في قرار اللجوء، مع أن ادعاء المحكمة الجنائية الدولية رفض القرار وقام بالطعن فيه، لأنه يرى أن رجوعهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية مهم، حتى لا يشجع الشهود في المستقبل من استغلال وجودهم بهولندا بالتقدم باللجوء السياسي، ورأى المدعي العام للمحكمة أنه يجب إرجاعهم دون إبطاء.¹

رأت المحكمة أنه يجب عدم إعاقة الإجراءات نتيجة لطلب اللجوء السياسي من السجناء والشهود، وأضافت أنها بموجب المادة (93) من قانون إجراءات المحكمة تطلب من سلطات الدولة المضيفة التحفظ على الشهود، وعدم إرجاعهم إلى موطنهم الأصلي طالما أن إجراءات المحاكمة لم تنته، و ، وأن المحكمة في حاجة لسماع أقوالهم، ولهذا أصدرت الدائرة الابتدائية أمر يتعلق بتعليق عودة السجناء والشهود حيث تعتبر وجودهم ضروريا لأغراض البت في القضية.

وهنا حصل خلاف كاد أن يعصف بالقضية، لأن الادعاء متشبث بالقواعد القانونية التي ترى أن الدول المضيفة عليها البت سريعة، وأن الأشخاص المتقدمين بطلب اللجوء السياسي لن يتعرضوا للأذى بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليس هناك أي إشارة تفيد بأنهم سوف يتعرضون للأذى بسبب تعاونهم مع المحكمة، وأن حكومة وقضاء جمهورية الكونغو متعاونان جدا في هذا الموضوع، وأن المادة (86) من قانون إجراءات المحكمة تفيد بأنه على المحكمة أن تخطر سلطات الدولة المضيفة بخصوص إجراءات طلب اللجوء السياسي من السجناء والشهود، وحيث إنه على الدولة المضيفة (هولندا) اتخاذ إجراءات التسريع في النظر والبت في طلباتهم، وعدم ترك الأمر موقا لمدة طويلة خصوصا وأن أي قرار إيجابي

¹ - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 51 .

من قبل السلطات بمنحهم اللجوء السياسي سوف تكون له عواقب سيئة على التعاون فيما بين المحكمة والسلطات القضائية والسياسية الدولة الكونغو الديمقراطية، وأن الأمر يتعلق أساسا بحماية الشهود .¹

ويرى الادعاء أن جمهورية الكونغو الشعبية تحترم حقوق الإنسان وليس هناك أي مؤشرات تدل على أنها سوف تنتهك حقوق الشهود، أو تضيق عليهم، ولهذا رفعت استكشافة تطالب فيه من الدائرة الاستئنافية أن تصدر قرارا تفسيرية لتطبيق القانون في هذا الشأن، وأصر الادعاء على أن الدائرة الاستئنافية يجب أن تنظر إلى خطورة إيقاف التعاون فيما بين المحكمة وجمهورية الكونغو، إلا أنه في يونيو من نفس العام أعلنت مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة الدولية بأنه هناك حالات طوارئ وانتهاكات لحقوق الإنسان وأعمال عنف على نطاق واسع، ولا تزال الجماعات المسلحة مثل جيش الرب ترتكب انتهاكات ضد المدنيين في شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقالت أيضا أنها استلمت تقارير مفصلة من قوات حفظ السلام، وطالبت بإعادة انتشار قوات أممية لحفظ السلام، وزيادة انتشار قوات حفظ السلام الأممية في الكثير من المناطق النائية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما ذكرت أنه يجب على المحكمة عدم إعاقة طلبات اللجوء السياسي للسجناء والشهود من الطرفين الدفاع والاتهام، مؤكدة أن دور المحكمة يجب أن يكون في معالجة قضية تعويض وجبر الضرر للضحايا وأسرهم أو المجني عليهم وعدم الدخول في الإجراءات الإدارية التي تعقد دور المحكمة القضائي .

إذا المحكمة لم تكتم فقط بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي، ولم تكتم فقط بمسألة التعويض للمجني عليهم وأسرهم، بل وضعت تحت تصرف المجني عليهم وأسرهم صندوقا يوفر هذه التعويضات، ولم يبق فقط حكم دون أن يجد تطبيقه من حيث التعويضات وفقا للمادة (79) من نظام روما الأساسي المتعلق بوضع

¹ - هشام محمد فريجة، مرجع سابق ، ص 137 .

صندوق للتعويضات تتحمل الدول الأعضاء مسؤوليته، وأيضا إضافة إلى التعويضات المادية أيضا الأخذ في الاعتبار كل الأضرار الجسدية والنفسية للضحايا وأسره والاهتمام بهم، وفي كلا القضيتين توماس لوينغا أوكتانغا أصدرت المحكمة قراراتها في مسألة التعويضات للمتضررين وأسره¹.

ثانيا- قضية أوغندا المسجلة تحت رقم (ICC-02/04): في يناير 2004،
أحالت أوغندا هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي يوليو 2008 باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة، وأصدرت المحكمة خمس منكرات اعتقال بحق خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة وهم: جوزيف آوني، وفينسنت أوتي الذي يزعم أنه قتل في عام 2007 بأمر من آوني، وأوكوت أودهيامبو، وراسكالوكويا الذي قتل هو الآخر في 12/8/2006، وتم سحب مذكرة الاعتقال الصادرة بحقه، ودومينيك أونجوين. ولم يبت بعد في هذه المنكرات منذ أوائل عام 2008، ويزعم أن جيش الرب للمقاومة قتل أكثر من ألفي شخص، واختطف أكثر من 2500 شخص، وشرد ما يفوق 300 ألف شخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحدها. فضلا عن ذلك، في غضون تلك الفترة، شرد جيش الرب للمقاومة أكثر من 120 ألف شخص، كما قتل ما يقرب من 450 شخصا، واختطف أكثر من 800 شخص في جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى .

ثالثا- قضية دارفور في السودان المسجلة تحت رقم رقم (ICC-02/05): في
مارس 2005، قرر مجلس الأمن إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للقرار رقم 1593/2005، وبذلك تكون هذه الإحالة مقترنة بقرار صادر من مجلس الأمن، وهو أمر يعد الأول من نوعه في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، وتم إرسال الملف الخاص بالقضية إلى المحكمة الجنائية الدولية في شهر أبريل من العام نفسه، وخلال شهر يونيو 2005 باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته الأولية، وأصدرت المحكمة ثلاث منكرات اعتقال

¹ - فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق، ص 137.

بحق كل من أحمد هارون، وعلي أوشكيب، وعمر البشير رئيس جمهورية السودان، لم يبت فيها بعد من قبل المحكمة، بل إن المحكمة توقفت عن الإجراءات نتيجة لعدم تعاون المجتمع الدولي. كما أصدرت المحكمة أيضا ثلاث مذكرات استدعاء بحق كل من بحر إدريس أبو قرده، وعبد الله بندا أبكر نورين ومحمد صالح جربو جاموس. وفي 12/7/2005، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا جديدا باعتقال ثان بحق الرئيس السوداني عمر البشير في ثلاث تهمة بارتكاب جريمة حرب ضد جماعات "الفور والمسالييت" و"الزغاوة الإثنية".¹

وقد حاولت المحكمة تجنب استعمال جرائم الإبادة الجماعية مكتفية بالجرائم ضده الإنسانية، متمثلة في القتل وإلحاق أذى بدني وعقلي جسيم، وبتعمد فرض ظروف حياتية على الجماعات المستهدفة يراد بها تدميرها المادي والمعنوي. ومثل أمام المحكمة أبو قرده طوعا بموجب مذكرة استدعاء، حيث تم إقرار التهم بجلسة المحكمة بالدائرة التمهيدية، ولكن في 8/2/2010، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا رفضت بموجبه اعتماد الهم لأنها شكت في مصداقيته، خصوصا أن الهدف كان هو أن تستمر المحكمة في إجراءاتها ضد الرئيس عمر البشير، وفي 15/3/2010، طلب مكتب المدعي العام إذنا من الدائرة التمهيدية الأولى لاستئناف هذا القرار إلا أن الدائرة رفضت ذلك في 23/4/2010.²

إثر ذلك أعلن المدعي العام عن طريق مكتبه بأنه سيقدم أدلة إضافية، وفي 23/5/2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا أبلغ بموجبه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن عدم تعاون جمهورية السودان مع المحكمة» في القضية المرفوعة بحق هارون وأوشكيب. وفي 17/5/2011 مثل أمام المحكمة عبد الله بندا أبكر نورين، وصالح محمد جربو جاموس طوعا، كي يكونا متهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية للرد على مزاعم

¹ - ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 78 .

² - ياسيل يوسف ياسيل ، مرجع سابق ، ص 112 .

بارتكابهما جرائم حرب لدورهما في الهجوم الذي شن على قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي بمدينة «حسكنيتا» في عام 2007. وفي 8/10/2011 عقدت الدائرة التمهيدية الأولى جلسة لإقرار التهم بحق بندا وجربو، ثم أكدت في جلستها المنعقدة في 6 نوفمبر 2011 كل التهم الموجهة ضدتهما، ولكنها لم تحدد بعد موعدا للمحاكمة .¹

رابعاً - قضية جمهورية أفريقيا الوسطى المسجلة تحت رقم (ICC-01/05) : في

ديسمبر 2004 ، أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى من تلقاء نفسها ودون أي ضغوط خارجية قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية لتفادي النزعات القبلية، وأيضاً لعدم قدرة جهازها القضائي على معالجة الجرائم التي وقعت في أراضيها. وفي مايو 2007، باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته الأولى في هذه الإحالة، وأصدرت المحكمة مذكرة اعتقال واحدة بحق "جان ببيير بيمبا غومبو" للجرائم التي ارتكبت في عامي 2002 و 2003. وفي 12/1/2009 عقدت جلسة لإقرار التهم في الدائرة التمهيدية للمحكمة، وفي 15/6/2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها باعتماد التهم، وفي 18/9/2009 أحيلت القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة للمحاكمة، وفي الوقت ذاته استمر مكتب المدعي العام في التحقيق ومراقبة صحة المزاعم عن الجرائم المرتكبة منذ نهاية عام 2005. وفي 19/11/2010 قررت دائرة الاستئناف بالمحكمة استمرار احتجاز المتهم جان بيمبا وفي 22/11/2010 بدأت المحاكمة، حيث تم في 17/12/2010 إصدار حكم في القضية باستمرار احتجاز المتهم، وقررت هيئة الدفاع عدم استئناف القرار .

خامساً - قضية كينيا المسجلة تحت رقم (ICC-01/09) : في فبراير 2008

أعلن مكتب المدعي العام عن بدء تحقيقات الأولية في أعمال العنف التي أعقبت انتخابات ديسمبر 2007 واستمرت حتى يناير 2008، وخلال يوليو 2009، وينا على ما قدمته لجنة الشخصيات الإفريقية البارزة - المشكلة من قبل الاتحاد الإفريقي برئاسة كوفي عنان أمين

¹ - المرجع نفسه ، ص 113 .

عام الأمم المتحدة الأسبق، إلى مكتب المدعي العام من بأسماء أشخاص يزعم أنهم متورطون في أعمال عنف وجرائم، بالإضافة إلى مواد داعمة وأدلة تؤكد ذلك، أبلغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 5/11/2009 كلا من رئيس كينيا ورئيس وزراءه أودينغا أن جرائم ضد الإنسانية قد تكون ارتكبت خلال الانتخابات، وأن من واجبهما التصرف في حال غياب الإجراءات القضائية الوطنية ، فأعلنا التزامهما بالتعاون مع المحكمة.¹

وفي 26 /11/2009، طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثانية السماح له بفتح تحقيق في الحالة، منوها إلى أنه قد تم قتل أكثر من 1220 شخصا، واغتصاب المئات وجود آلاف الحالات الأخرى غير المبلغ عنها، وتهجير أكثر من 350 ألف شخص قسريا وإصابة 3561 شخصا بجروح في خضم الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي شنت على السكان المدنيين في 31/3/2007 .

أعطت الدائرة التمهيدية الأذن للمدعي العام ببدء إجراء تحقيقات واسعة في هذه القضية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية المزعوم ارتكابها في غضون الأحداث التي وقعت خلال الفترة من 1/6 /2005 إلى 26/7/2005، ومن 12 /5 /2006 حتى نهاية 2009.

قام المدعي العام بزيارته الأولى إلى كينيا في بداية نوفمبر 2009، كما قام بزيارة ثانية في الفترة من 15 إلى 27 نوفمبر. ثم قام في الفترة ما بين 1 و15 ديسمبر 2010، بإيداع طلبين لإصدار مذكرات قبض واستدعاء بحق ستة أشخاص هم: وليام ساموي روتو هنري آبيرونو أوسجي، جشوا آراب سانغ، فرانسيس آيميري موثورا، اوهورو هيوغاي أينياتا، محمد حسين علي. ووفقا للأدلة، يزعم أن هؤلاء الأشخاص الستة يتحملون المسؤولية الكبرى عن الأحداث، وفي 8/3/2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية مذكرات الاستدعاء والقبض

¹ - حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق ، ص 144 .

على هؤلاء الأشخاص، وقد طلبت منهم الدائرة التمهيدية الثانية ضرورة المثول أمام المحكمة في يوم 7/4/2011 .

سادسا- قضية ليبيا المسجلة تحت رقم (ICC-01/11): عندما قام الشعب الليبي خلال شهر فبراير 2011 بالمطالبة بحقوقه في الحرية وتداول السلطة، لجأ نظام القذافي إلى استعمال وسائل عسكرية وارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما رأى معه مجلس الأمن الدولي في 26/2/2011 وفقا للفصل السابع الميثاق الأمم المتحدة، ووفقا لنظام روما الذي يعطي الحق لمجلس الأمن إحالة أي قضية يراها تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (13) من نظام روما الأساسي، ومن ثم قام بإحالة ملف الانتهاكات والجرائم المرتكبة من الرئيس القذافي وابنه سيف القذافي وصهره عيد السنوسي رئيس المخابرات، وفقا للقرارين رقم 1970 و 1973، تم إحالة القضية إلى مدعي المحكمة الجنائية ومطالبته باتخاذ إجراءات قضائية ضد المذكورين أعلاه.¹

ومن ثم وبتاريخ 3/3/2011 قام المدعي العام بفتح تحقيق رسمي حول الانتهاكات، وبتاريخ 16/5/2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الأولى إصدار مذكرات استدعاء وقبض واعتقال بحق الرئيس الليبي معمر القذافي، وابنه سيف القذافي، وصهره ورئيس مخابراته عبد الله السنوسي، وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر الاعتقال بتاريخ 16/6/2011.

في الوقت ذاته نشرت وسائل الإعلام العالمية أخبارا عن جرائم اغتصاب على مستوى جماعي من قبل قوات الرئيس القذافي، مما استدعى تدخل الإدارة الأمريكية عن طريق وزارة الخارجية تحت المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي على اتقان إجراءات عاجلة للموضوع حيث قالت : تشعر الولايات المتحدة بقلق بالغ مسيب الاغتصاب واسعة النطاق،

¹ - بن مكى نجاه، مرجع سابق ، ص 195 .

التي تفيد بها التقارير الواردة من ليبيا منذ أن قامت إيمان العبيدي باقتحام فندق في طرابلس بشجاعة في 26/3/2011 وكشفت عن أن عناصر قوات أمن القذافي قاموا باغتصابها، تجرأت نساء أخريات على الحديث عن الأفعال الوحشية الرهيبة التي تعرضن لها كذلك خلال الفترة نفسها، وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية علماً بالأدلة المروعة المتعلقة بحالات الاغتصاب واسعة النطاق والممنهجة المرتكبة في ليبيا. إن ثمة حاجة ملحة إلى إجراء تحقيق شامل في هذه المسألة لتقديم الجناة للعدالة [...] وتحاول قوات الأمن التابعة للقذافي ومجموعات أخرى في المنطقة تقسيم الشعب باستخدام العنف ضد النساء والاعتصاب كأدوات للحرب. إن الولايات المتحدة تدين هذه الأفعال بأشد العبارات الممكنة. إنها إهانة لجميع الناس الذين يتوقون للعيش في مجتمع خال من العنف مع احترام حقوق الإنسان الأساسية، ونحث جميع الحكومات على إجراء تحقيقات فورية وشفافة في هذه المزاعم، ومحاسبة من تثبت مسؤوليتهم.¹

سابعا - قضية ساحل العاج المسجلة تحت رقم (ICC-02/11): لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بولاية قضائية إزاء ما حصل في ساحل العاج من انتهاكات مخالفة لنظام روما الأساسي، وذلك بحكم أن دولة ساحل العاج تعتبر جزءاً من المحكمة، ومصدقة على اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. لقد طلبت دولة ساحل العاج وفقاً للمادة (13) من نظام روما ومن تلقاء نفسها بتاريخ 1/10/2003، التحقيق فيما جرى من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أشارت دولة ساحل العاج في خطابها بأن ولاية المحكمة تبدأ من تاريخ ارتكاب الجرائم أي من 19/9/2002، وبالفعل بدأ مكتب المدعي العام بتجميع الأدلة من خلال التحقيقات على أرض الواقع بالتعاون مع السلطات القضائية التابعة لجمهورية ساحل العاج، وخلال استمرار الانتهاكات والجرائم قام المدعي العام بزيارة ساحل العاج للاتفاق مع السلطات السياسية والقضائية على تحديد

¹ - إبراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 84 .

المسؤولين عن تلك الجرائم، وقد تم القبض على الرئيس السابق لدولة ساحل العاج، كما طلب الرئيس الجديد للبلاد من المحكمة بأن تشمل التحقيقات كل المسؤولين منذ عام 2002 حتى 2011، وقد رحب المدعي العام بهذا الطلب، وطلب بدوره من الدائرة التمهيدية فتح تحقيق موسع وأصدر أوامر اعتقال بحق بعض المسؤولين بمن فهم زوجة الرئيس المخلوع، وقامت المحكمة إثر ذلك باتخاذ إجراءات أساسية لمتابعة القضايا الخاصة بساحل العاج شملت تقديم الرئيس السابق إلى المحكمة مع زوجته ومسؤولي حكومته.¹

ثامنا - قضية مالي المسجلة تحت رقم (ICC - 01/12): تتلخص وقائع هذه القضية في أنه خلال شهر يناير 2012 نشب في دولة مالي نزاع مسلح ذو طابع دولي، تمثل في اندلاع أحداث عنف أدت إلى سيطرة مسلحة وبالقوة لجماعات مسلحة مختلفة على كل شمال البلاد، وخلال شهر أبريل من نفس العام سيطرت جماعات أخرى تسمى نفسها أنصار الدين أي تنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي على بعض المدن، كان من بينها مدينة تمبكتو التاريخية بعد أن انسحبت منها القوات الحكومية وبدأت هذه المجموعات المسلحة السيطرة التامة على المدينة بما فيها من سكان ومرافق، وأجبر السكان على الإقامة الجبرية داخل المدينة، كما قامت هذه المجموعات المسلحة بتكوين وتشكيل حكومة محلية يتمبكتو تسمى الحكومة الإسلامية، وتتكون من قضاة شرعيين ومحكمة إسلامية ولجنة إعلامية وفرقة مسؤولة عن الالتزام بالأخلاق والقيم الإسلامية في إطار ما يعرف بهيئة الحسبة، بدأت في ممارسة أعمال عنف ضد المواطنين العزل، يتزأسها المدعو المهدي الفقي الذي مثل أمام المحكمة الجنائية الدولية .

السيد المهدي الفقي اضطلع بدور نشط جدا في كل جوانب حكومة أنصار الدين منذ نشأتها في أبريل 2012، وهو أيضا من وضع النظام الأساسي لوثيقة هيئة الحسبة وأهدافها وقانون العقوبات، وقد اعترف صراحة أنه رافق العشرات من رفاقه وأعوانه من 30 يونيو

¹ - باسيل يوسف باسيل ، مرجع سابق ، ص 115 .

حتى 11 يوليو 2012 في مهاجمة كل المباني والأضرحة والآثار الدينية في تمبكتو بغرض التخلص منها نهائيا. وخلصت المحكمة في حكمها إلى أن اعترافات وأقوال السيد المهدي الفقي تعتبره فاعلا أصليا وشريكا في هذه الجرائم، التي تعد بمثابة جرائم حرب، كما خلصت في حكمها إلى أن السيد المهدي كان مسؤولا كبيرا في تنظيم عسكري متطرف، بل إنه رئيس هيئة الحسية، وهي إحدى المؤسسات الدينية الأربع التي تم إنشاؤها من قبل جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد الغرب الإسلامي إبان احتلال المدينة، وهو المسؤول الأول عن تدمير المباني والأضرحة من خلال توفير التجهيزات والترتيبات اللوجستية اللازمة للعمل الجرمي، وهو من برد الهجوم على هذه الأماكن الدينية.¹

تاسعا- قضية ثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى مسجلة تحت رقم (01/14-

(ICC) : كما رأينا أعلاه أن جمهورية أفريقيا الوسطى كان لها قضية أولى، وهنا سجلت قضية ثانية، اعتبرت منفصلة عن الأولى، بما أن الجرائم المرتكبة تختلف عن الأولى ، هذه القضية أحييت هي الأخرى بناء على طلب من حكومة أفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي، وذلك عام 2014 عن الجرائم المرتكبة بين الأطراف المسيحية والمسلمة خلال عام 2012، حيث قام المدعي العام مباشرة بعد أن استلم ملف التحقيقات المقدم من السلطات القضائية لجمهورية أفريقيا الوسطى بفتح التحقيقات بشهر سبتمبر 2014، وأصدرت الدائرة التمهيدية أوامر بالقبض والاعتقال للأشخاص الذين حددهم المدعي العام، وتعهدت جمهورية أفريقيا الوسطى بتقديم المتهمين إلى المحكمة، وبالفعل تم تسليم بعض الأشخاص وبدأت المحاكمة، إلا أن المحكمة أصدرت قرارا بطلب استدعاء بعض الأشخاص الآخرين المتورطين في الانتهاكات المخالفة لنظام روما الأساسي وأحيل الملف إلى الدائرة الابتدائية عام 2015، ومازالت المحاكمة مستمرة .

¹ -فاطمة محمد العطوي ، مرجع سابق ، ص 140 .

عاشرا- قضية جورجيا المسجلة تحت رقم (ICC-01/15): في 14/8/2008،

أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته الأولية في جورجيا، وقد زار وزير العدل الجورجي مكتب المدعي العام، كما أرسلت روسيا، الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي، وثيقة إلى مكتب المدعي العام، وفي 27/8/2008 طلب المدعي العام معلومات من حكومتي روسيا وجورجيا، وقد ردت السلطات الروسية والجورجية وقام وفد من المكتب بزيارة إلى جورجيا في نوفمبر 2008 وإلى روسيا في مارس 2010، وتم إجراء مهمة ثانية إلى جورجيا في شهر يونيو 2010، والقضية مازالت مستمرة أمام المحكمة، والإجراءات المتعلقة بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد حددت وتم تحديد المتهمين .¹

حادي عشر- قضية بروندي المسجلة تحت رقم (ICC-17/01): في هذه

القضية قام المدعي العام من تلقاء نفسه بالتحقيق فيها عام 2017، بعد أن تأكد من وجود انتهاكات خطير في جمهورية بروندي تتعلق بكل الجرائم المنصوص عليها في المادة (7) فقرة 1 من اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية، أي جرائم قتل وتعذيب واغتصاب وترحيل قسري واحتجاز غير قانوني وتهديد، وأن عدد الضحايا الذين تعرضوا للاضطهاد والتعذيب والقتل يصل إلى أكثر من 350 ألف شخص، ومازالت الإجراءات أمام المحكمة في طور التحقيق والمحاكمة .

الفرع الثاني : قضايا لم يتم البت فيها بعد و هي محل تحقيق مبدئي

أوضحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بأن التحقيقات الأولية لا تعني بالضرورة اتخاذ إجراءات، وإنما في دراسة لمعرفة الجرائم وتكييفها، وأيضا معرفة مدي اختصاص المحكمة الجنائية بها، ومن بين القضايا التي تم إجراء تحقيقات أولية بشأنها ما يلي :

¹ - بن مكي نجاه، مرجع سابق ، ص 197 .

القضية الأولى - أفغانستان : في عام 2007 أعلن مكتب المدعي العام عن إجراء تحقيقات أولية في أفغانستان حول مزاعم ارتكاب جميع الأطراف الفاعلة لجرائم تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة وقد التقى مكتب المدعي العام، خارج أفغانستان مع مسؤولين أفغان ومنظمات أفغانية. ومن ثم بعث مكتب المدعي العام بطلبات إلى الحكومة الأفغانية للحصول على معلوماته د ولكن لم يتلق جوابا، علما بأن المدعي العام استلم أكثر من مليون شكوى .

القضية الثانية- كولومبيا: في عام 2006 أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته الأولية بشأن كولومبيا، ويشمل ذلك مزاعم ارتكاب جرائم تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة ، ومازالت التحقيقات والإجراءات القضائية جارية في كولومبيا بحق كل من الجناة المزعومين الذين يتحملون المسؤولية الكبرى، وقادة الميليشيات شبه العسكرية، والسياسيين، وقادة عناصر حرب العصابات، وعناصر الجيش، ويقوم المكتب كذلك بتحليل مزاعم تتعلق بوجود شبكات دولية تدعم الجماعات المسلحة التي ترتكب جرائم في كولومبيا ¹.

القضية الثالثة- الجابون : الجابون عضو بالحكمة، وقد وصلت العديد من الشكاوى إلى الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث باشر مكتب المدعي بفتح ملف للتأكد من الشكاوى والجرائم المزعوم ارتكابها خلال عام 2016 في هذا البلد .

القضية الرابعة - غينيا : في 14 أكتوبر 2009 أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته الأولية حول الحالة في غينيا وبما أن غينيا دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ 14 يوليو 2003، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية على هذا الأساس بولاية قضائية للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية التي ربما تكون قد ارتكبت على أراضيها أو من قبل مواطنيها، بما في ذلك أعمال قتل المدنيين والعنف الجنسي، وأخذ

¹ - عمر محمود المخزوني ، مرجع سابق ، ص 225 .

الكتب علما بالادعاءات الخطيرة المتعلقة بأحداث 28/9/2009 في كناكري وفقا للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة. وفي يناير 2010 عقد ممثلون رفيعو المستوى من مكتب المدعي العام مشاورات مع رئيس بوركينافاسو أومباوري - وسيط مجموعة الاتصال حول غينيا - والرئيس السنغالي للاطمئنان على أنهما على علم تام بعمل المكتب الجاري. وخلال الفترة من 15 إلى 19 /2010/ 2 أوقد مكتب المدعي العام بعثة رسمية إلى غينيا برئاسة نائبة المدعي العام فائو بنسودا وذلك في إطار أنشطته التحقيقية الأولية، وخلال الفترة من 19 إلى 21/5/2010، التقت بعثة ثانية من مكتب المدعي العام مع وزير العدل الفيني العقيد لوهالمو والقضاة الغينيين، وخلال الفترة من 8 إلى 12/11/2010 ذهبت بعثة ثالثة من مكتب المدعي العام برئاسة نائبة المدعي العام بنسودا واجتمعت إلى الرئيس سيكوي كوتاتي وإلى رئيس الوزراء دوري، بالإضافة إلى المرشحين في الانتخابات الرئاسية وقد عرضت السلطات الغينية استعدادها للتعاون الكامل مع المحكمة.¹

القضية الخامسة - العراق ضد بريطانيا: على الرغم من أن العديد من الجرائم قام بها الجيش الأمريكي، إلا أن أمريكا ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فإن الشكاوى العراقية كلها انصبت على انتهاكات بريطانيا باعتبارها عضوا بالمحكمة الجنائية الدولية، وهنا اتخذ مكتب الادعاء العام بالمحكمة الجنائية قرار القيام بالخطوات الأولية للتحقق من مزاعم الشكاوي ومدى اختصاص المحكمة بها .

القضية السادسة - فلسطين : في 22 /1 /2009 أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانا لدي مسجلة المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (12) التي تسمح للدول غير الأطراف في النظام بقبول الولاية القضائية للمحكمة، ووعدت المسجلة بإحالة الملف إلى المدعي العام للمحكمة الذي بدوره سيبحث بدقة المسائل المتعلقة بولايته القضائية للمحكمة من الجوانب التالية: أولا: فيما إذا كان إعلان قبول ممارسة المحكمة لولايتها

¹ - محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 370 .

القضائية يستوفي الشروط القانونية ثانياً: فيما إذا كانت هناك جرائم مرتكبة تدخل في نطاق الولاية.

وفي 16/10/2009 أعلن المكتب بأن الولاية القضائية للمحكمة قد تكون بإكمال بعض الإجراءات، وسيُنظر المكتب كذلك فيما إذا كانت هناك إجراءات قضائية وطنية تتعلق بالجرائم المزعومة. وفي 15/12/2009 زار وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية وممثلون عن جامعة الدول العربية المحكمة الجنائية الدولية لتقديم تقرير لدعم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على تفويض ولايتها القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وفي 11/1/2010، وجه مكتب المدعي العام رسالة تلخص أنشطتها إلى الأمم المتحدة بناءً على طلبها، وفي 3/5/2010، نشر مكتب المدعي العام ملخصاً من التقارير حول ما إذا كان الإعلان المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية يستوفي المتطلبات القانونية. ولم يتخذ مكتب المدعي العام بعد أي قرار بشأن هذه المسألة على الرغم من أن السلطة الفلسطينية اعتبرت نفسها مصدقة على الاتفاقية وتعتبر نفسها جزءاً منها.¹

القضية السابعة - نيجيريا: في 18/11/2010 أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته الأولية بشأن الأوضاع في نيجيريا التي تعد طرفاً في نظام روما الأساسي منذ 27/9/2001، وكان مكتب المدعي العام يقوم بتحليل الجرائم المزعومة التي ارتكبت في وسط نيجيريا منذ منتصف عام 2004 ويتطلع إلى التعامل بصورة بناءة مع السلطات النيجيرية حول هذه القضية .

القضية الثامنة - الفلبين : كثرت الاتهامات والشكاوى ضد رئيس الفلبين الحالي رودريغو دوتيرتي خصوصاً انتهاكاته لحقوق الإنسان باسم مكافحة المخدرات وارتكابه للجرائم قد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وقد أعلن مكتب المدعية العامة أنها تدرس إجراء تحقيق بشأن ما يجري في الفلبين .

¹ - بن مكي نجاه، مرجع سابق ، ص 200 .

القضية التاسعة- أوكرانيا: النزاع الأوكراني الروسي والشكاوى التي قدمت إلى المحكمة الجنائية الدولية مازالت محل دراسة وتحقيق من قبل مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية.

القضية العاشرة - جمهورية فنزويلا: تعد فنزويلا من الدول المصدقة على اتفاقية روما، ومن ثم يجوز للمدعي العام المحكمة مباشرة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، خصوصا بعد أن وصلته العديد من الشكاوى من معارضي النظام السياسي الذين اتهموا السلطات بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.¹

¹ - باسيل يوسف باسيل ، مرجع سابق ، ص 119 .

المبحث الثاني : اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حيث أن هناك إجراءات سابقة على المحاكمة وإجراءات متعلقة بالمحاكمة .

المطلب الأول : الإجراءات السابقة للمحاكمة

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل اتهام تدخل في اختصاص المحكمة وأن تتأكد من توفر الشروط السابقة لممارسة الاختصاص

الفرع الأول : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المادة (12)

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم أشد خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسرة وللمحكمة بموجب المادة 5 من هذا النظام تنظر في الجرائم التالية. جريمة الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب وجريمة العدوان التي يبقى الاختصاص معلق ريثما يتم اعتماد جريمة العدوان وتضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها.¹

ولقد أوضحت المادة 11 من نظام المحكمة اختصاصها الزمني، حيث نصت ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي والذي بدأ منذ 01/07/2002.

¹ - محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 372 .

ويجب أن تكون الجريمة محل اتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها .

تمارس المحكمة اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها.

- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذ لا يجوز للمحاكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام لتلك الدولة ما .

أولا - الإجراءات التي يتخذها المدعي العام قبل البدء في التحقيق : يتلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلية في اختصاص المحكمة من ثلاث مصادر :¹

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية إحالة يبدو أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة.

2- تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي، ولكن في حال إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المادة 12 الفقرة الثانية وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة.

¹ - قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 176 .

3- كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بعد القيام بتحليل جدي للمعلومات المستقاة وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من نظام المحكمة.

لقد تم توسيع دور المدعي العام في ظل هذه المادة على نحو يشمل مباشرة التحقيق أو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، يشكل يعزز الاستقلالية والنزاهة، وهذه السلطة الواسعة تجعله في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي .

وهنا يطرح السؤال التالي : هل الشاكي هو عضو في الاتفاقية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية ؟

يستطيع أي بلد أن يقدم شكوى أمام المحكمة سواء الدول الأعضاء في الاتفاقية كذلك يجب أن تكون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة.

وبناء عليه يلجأ المدعي العام ليقرر بدء التحقيق الأولي أو العزوف عنه، وذلك بعد التحقق من مقبولية الشروط وذلك على الأسس التالية:¹

أ) يجب أن لا تكون أية عدالة قد اختصت بالجريمة لكي تكون المحكمة مخولة بالشروع في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، طبقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في الديباجة والمادة الأولى من نظام المحكمة.

¹ - خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية. سنة 2007، ص

ب) لا يستطيع المدعي العام التكفل بالقضية التي أسندت إليه إلا إذا كان على يقين تام من أن أية عدالة جنائية لأي دولة لم تتطرق لها بجدية لهذه القضية أو إذا كانت الأجهزة الوطنية منعدمة و غير قادرة.

ج) أن لا تكون القضية موضع اهتمام وعناية مجلس الأمن. فإذا تولى مجلس الأمن معالجة مسألة ارتكبت خلالها الجرائم التي ركز عليها القانون الأساسي للمحكمة، قاد تستطيع هذه الأخيرة تولي المهمة طالما أن هذه المسألة هي موضوع اهتمام مجلس الأمن كالمسائل المذكورة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو جريمة الاعتداء إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك.¹

هـ) توافر أسس معقولة يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة ويعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تضمنها الإحالة .

- إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على سلوك موضوع الشكوى .

- التأكد من التحقيق يحترم مصلحة العدالة والمدعي العام سلطة تقديرية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامه الجرم ومصلحة الضحايا والشهود.

- فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا مكتوبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وفقا للمادة 15 فقرة 3 وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه. ويبلغ المدعي العام المجني عليهم بذلك الذين يعرقهم ويجوز للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الأخطار حتى يتمكن من التوصل إلى مجموع المجني عليهم.

- يجوز بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة أن يقدم المجني عليهم بيانات خطية إلى دائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة .

¹ - قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 178 .

يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين إتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي شخص من المجني عليهم يكون قد قدم بيانات، ويجوز عقد جلسة إذ رأت ذلك مناسباً .

- تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها مسبباً بالأسباب التي دعت إليه بخصوص ماذا كانت استأذن بالشرع في التحقيق طبقاً للمادة 15 فقرة 4 أو في الرفض وتبلغ الدائرة التمهيدية المجني عليهم الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

إذا رأت دائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب أن هناك أساساً معقولاً للشرع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى .

ثانياً- في حالة رفض الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق : لا
يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

- وإذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولى أن المعلومات المقدمة لا تشكل أسباباً معقولة لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى مقدمة إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة.¹

يستنتج مما سبق أن المدعي العام لا يجوز له أن يقوم بالتحقيق إلا بعد أن استأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية، وفقاً للمادة 15 فقرة 04، إضافة إلى ذلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي وليس المدعي العام.

¹ - خالد عكاب حسون العبيدي ، مرجع سابق ، ص 193 .

الفرع الثاني : التحقيق¹

قرار المدعي العام بشأن بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين اول من المادة 53 .

أولاً : تقييم المعلومات من جانب المدعي العام : يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات، كما يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير حكومية أو من مصادر أخرى يراها مناسبة. كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفوية من مقر المحكمة.

ثانياً : الأخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق :

1) عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة 53 فقرة 1 يخطر بذلك كتابياً وفي أقرب وقت ممكن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة ب.

2) عندما يقرر المدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء التحقيق، يشمل الأخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 68 وفي بعض الأحيان حماية للمجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال بشرط ألا تمس هذه الإجراءات والمقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

¹ - محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها والنظام الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزاليوسف الجديدة - 2001 ص 175 .

وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد إلى الفقرة 1 (ح) من المادة 53 يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار ويشمل القرار الأسباب التي اتخذ من أجلها القرار .

ثالثا - الأخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة (القاعدة 106) : عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كان للملاحقة بموجب الفقرة 2 من المادة 53 يخطر الدائرة خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن. كما يتم إخطار الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة ب من المادة 13. طلب إعادة النظر بموجب الفقرة 3 من المادة 53 (القاعدة 107) ¹.

1- لإعادة النظر في القرار اتخذ المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة يقدم طلبا كتابيا معززا بالأسباب وذلك في غضون 90 يوما من الأخطار الذي يقدم .

2- يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملفات لها، ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر .

3- تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير بموجب المواد 54 - 72 - 93 لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها ولحماية سلامة الصحية والشهود وأضرار أسرهم.

4- عندما أثار مسألة تتعلق بالاختصاص أو يقبلية الدعوى، قرار الدائرة التمهيدية يتخذ بأغلبية قضاتها ويكون القرار محلا ويخطر جميع من اشتركوا في إعادة النظر .

وتطلب الدائرة التمهيدية من المدعي العام أن يعيد النظر جزئيا أو كليا في قراره بعد الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية، فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن (مادة 53 فقرة 3).

¹ - خالد عكاب حسون العبيدي ، مرجع سابق ، ص 194 .

إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية (مادة 53 فقرة 3 ب) : يجوز للدائرة التمهيدية في غضون 180 يوما بعد تقديم الأخطار أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة 1-2 الفقرة 2 ج من المادة 53 وتخطر الدائرة المدعي العام اعتراضها إعادة النظر في قراره وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى .

في الحالات التي تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن الدائرة التمهيدية تخطر الدولة أو مجلس الأمن بذلك أيضا، ويجوز لهما تقديم ملاحظات وفقا للقاعدة 107.

وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها : ¹تمارس وظائفها وفقا لأحكام المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة :

(1) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية يجب أن يوافق عليها اغلبية قضاتها.

(2) جميع الحالات الأخرى، يجوز للقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى :

أ (أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق .

ب) أن تصدر بناء على طلب شخص القي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير أو تلتمس ما يلزم من تعاون دولي وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

(3) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات كهوية المجني عليهم والشهود.

¹ - أشرفا للمساوي ، المحكمة الجنائية الدولية - المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى 2000 ، ص

4) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك.

5) أن تطلب من الدول التعاون معها طبقاً لنص المادة 93 من نظام المحكمة بخصوص اتخاذ تدابير حماية يفرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقرض أو أمر بالحضور .

أسباب عدم قبول الدعوى :¹

تقر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة لأحد الأسباب التالية :

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليه الأولوية للأنظمة القانونية الوطنية، ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق والمحاكمة .

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق دولة ذات اختصاص .

3- إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى .

4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة .

5- تقوم المحكمة بتحرير ما إذا كانت الدولة حقا غير راغبة في التحقيق في الأحوال

التالية :

أ) قيام الدولة باتخاذ إجراءات من شأنها حماية الشخص وتجنبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

¹ - عبد القادر البعيرات ، العدالة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جرائم ضد الانسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 232 .

ب) أن يكون هناك تأجيل لا مبرر له في اجراءات المحاكمة بما يتعارض مع نية
مثول الشخص أمام العدالة .

ج) عدم قدرة الدولة على مقاضاة شخص في دعوى معينة يترتب على انهيار كلي أو
جوهرى لنظامها القضائي الوطني .

السؤال : زمن يقدم الدفع بعدم قبول الدعوى؟

- 1- قد يدي من قبل الشخص المتهم .
- 2- الدولة جهة الاختصاص على أساس قيام الدولة بواجباتها الخاصة بالتحقيق أو
إحالة الدعوى للمحاكمة .
- 3- الدولة التي ارتكب فيها السلوك المستوجب للعقوبة .
- 4- الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها .¹

- إذا طعن في اختصاص المحكمة او في مقبولية الدعوى بعد قرار التهم وقيل تشكيل
أو تعيين الدائرة الابتدائية .

يقدم الطعن إلى الهيئة الرئاسية التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو
تعيينها (وفقا للقاعدة 130) .

- أما إذا كان الطعن أثناء التحقيق يقوم المدعي العام بارجاء التحقيق حتى تصل
المحكمة قرارها.

- وبالرغم من ذلك وريثما تصدر المحكمة قرارها فللمدعي العام أن يلتمس من
المحكمة الإذن له بالاستمرار في التحقيق إذا كان من الضروري المحافظة على دليل هام

¹ - محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 179 .

ويخشى من تلقه أو استكمال أقوات الشهود، لمنع أشخاص من الهروب سرا يكون المدعي العام قد طلب إصدار أمر بالقبض عليهم المادة 19 فقرة 08 .

أما إذا كانت القضية غير مقبولة جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا للمحكمة بإعادة النظر في القرار عند ظهور وقائع أو دليل جديد المادة 19 فقرة 10.

الفرع الثالث : صدور أمر بالقبض أو أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية (المادة 58)

تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام أمر بالقبض على الشخص إذا اقتضت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام.¹

وفي حالة صدور أمر بالقبض يبقى ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك .

- يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر بالقبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها .

- للمدعي العام عوضا أن يقدم طلبا لاستصدار أمر بالقبض من المحكمة التمهيدية يقدم طلبا أمر بحضور الشخص أمام المحكمة أي أن هناك خيار للمدعي العام والأمر بالحضور قد يكون بشروط أو بغير شروط تقيد الحرية وعلى الدولة الطرق التي يوجد بها المتهم أن تتخذ خطوات عاجلة للقبض على الشخص واستجوابه طبقا لقوانينها وفقا لما هو وارد بالباب التاسع من النظام الأساسي الخاص بالتعاون والمساعدة القضائية المادة 59 .

- ويقدم الشخص إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها الوطني وتفضل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت، هنا في حالة القبض في الدولة المتحفظة (المادة 59 فقرة 4) وتحضر الدائرة التمهيدية بأي طلب

¹ - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية - منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2001، ص 341 .

للحصول على إفراج مؤقت وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة.

وإذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة (القاعدة 118) : إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه طلباً مبدئياً بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة .

تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس المدعي العام وتستعرض الدائرة التمهيدية كل 120 يوماً على الأقل حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقاً للمادة 60 فقرة 3 ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المعني أو المدعي العام ولا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابياً ويخطر المدعي العام بهذا الطلب.

الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم (القاعدة 121) :¹

(1) يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة 58 أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة وبحضور المدعي العام وفي المثل الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعترزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم.

(2) تتخذ الدائرة التمهيدية وفقاً للمادة 61 فقرة 3 القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور ويجوز في أثناء عملية الكشف .

(أ) أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام مختار .

¹ - عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 234 .

ب) أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص¹.

3) ترسل إلى الدائرة التمهيلية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص الأغراض جلسة إقرار التهم .

4) يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني في مدة أقصاها 30 وما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم .

5) إذا كان المدعي العام يعترض تعديل القيم فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما .

6) إذا كان الشخص المعني يعترض عرض أدلة فإنه يقدم قائمة تلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما .

7) يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يطليا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، كما يجوز للدائرة التمهيدية أيضا من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة .

8) يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدموا للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو تتعلق بالقانون بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 31 فقرة 1 وذلك قبل عقد الجلسة بعدة أقصاها 03 أيام .

9) يفتح قلم المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحييت إلى الدائرة. يجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين .

¹ - علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 344 .

الفرع الرابع : إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم (المادة 61 القاعدة 122) ¹

1 (يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة أو يتلو التهم بالصيغة التي دهها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة، ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات .

2 (إذا أثريت مسألة أو اعتراض ما بشأن الاختصاص أو المقبولية تنطبق قاعدة 58 أي تبت المحكمة أولاً في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية .

3) قبل النظر في جوهر المتف، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني ما إذا كان يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سفير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم .

4) خلال جلسة النظر في موضوع الدعوي يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقاً للمادة (6 فقرة 5 و 6) .

5) تقر الدائرة التمهيدية على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسية إليه ويجوز للدائرة التمهيدية على أساس قرارها هذا :

أ (أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها .

ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة .

1 - أشرفا للمساوي ، مرجع سابق ، ص 108 .

ت) أن تؤجل الجلسة وأن تطلب من المدعي العام النظر في تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

6) في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعماً بأدلة إضافية .

7) للمدعي العام وبعد اعتماد التهم وقبل بدء المحكمة أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية ويعد إخطار المتهم .

8) يتوقف سريان أي أمر حضور سبق إصداره فيما يتعلق بأية تهم لا تتحدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.

9) متى أعمدت، التهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية رها بالمادة 64 فقرة 4 و 8 .

التنازل عن حق حضور في جلسة إقرار التهم (القاعدة 124) : إذا كان الشخص المعني موجوداً تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن شقة في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية .

ولا تفقد جلسة لإقرار التهم إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني بفهم حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.

يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني تقبيل الجلسة من خارج قاعة المحكمة ويتيح له ذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا أُلزم الأمر .

قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني (القاعدة 125)¹ : تقرر الدائرة التمهيدية بعد إجراء مشاورات عملاً بالقاعدتين 123 و 124 ما إذا كانت هناك ضرورة

¹ - عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 236 .

لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامى الشخص المعني أن ينوب عنه، عند الاقتضاء تعدد جلسة وإعلانه .

الإخطار بقرار إقرار التهم (القاعدة 129) : يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية .

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة

إجراءات المحكمة تمر بمرحلتين الأولى أمام الدائرة والثانية أمام دائرة الاستئناف¹.

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات (المادة 61 فقرة 11).

تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترحي بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة .

تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة القاعدة 132 .

- المحاكمة لا بد أن تكون في حضور المتهم المادة 63 مع وعي كامل بما في ذلك افتراض توافر قرينة البراءة .

¹ - ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 74 .

- في بداية المحاكمة تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية ويجب أن تتأكد من المتهم يفهم طبيعة التهم وتشمل تلك الحقوق مثل جلسة عامة وعادلة تتم بصورة محايدة ودون تأجيل إعلام المتهم فوراً بالتهم المنسوبة إليه وذلك باللغة التي يفهمها ويتحدث بها .

- أن يكون لديه وقت كاف وتسهيلات لإعداد وجه الدفاع واستجواب الشهود ضده قبل وأثناء المحاكمة .

- توفير المساعدة اللغوية بالاستعانة بمترجم مخصم . والترجمة المرورية كين بالمجان

- عدم إجباره علي الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بذنب مادة 67 .

الدفع بعدم قبول الدستوى أو بعد الاختصاص : يباشر القاضي الرئيسي والدائرة

الابتدائية النظر في أي دفع بعدم الاختصاص أو يتم قبول الدعوى يقدم عند المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق بإذن من المحكمة .

الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة : قبل بدء المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إما

بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات ويقدم الطلب خطياً .

عند بدء المحاكمة تسال الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع أن كان أخيها آيا

اعتراضات وملاحظات بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم .¹

يجوز للدائرة الابتدائية أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو

عقلي أو نفسي للمتهم وفقاً للشروط المنية في القاعدة 113 .

¹ - عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 238 .

تعيين الدائرة الابتدائية خبيراً واحداً أو أكثر من قائمة خبراء تخطى بموافقة السجل أو خيراً توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف .

تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة .

وعند الاقتضاء أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص المتهم وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى متى اطمانت إلى أن المتهم أصبح مهياً للمثول للمحاكمة .¹

المحاكمة بحضور المتهم : إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفير له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر لمادة 63 من معينة تقتضي نظام المحكمة .

- تعقد المحاكمة في جلسات علنية بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظرونا انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كادلة المادة 64 فقرة 7 .

- وأن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة وأن تتخذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود و المجني عليهم .

- وإذا اعترف المتهم بالذنب يجب التأكد من فهمه الطبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب والتأكد من أن الاعتراف جاء طوعاً من المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفع رطل

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة الجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، دار الكتب القانونية ، ص 39 .

الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم إذا أقنعت الدائرة الابتدائية بثبوت الاعتراف بالذنب مع أية أداة إضافية جرى تقديمها تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.¹

- وإذا لم تقتنع بثبوت المسائل اعتبرت الاعتراف بالذنب كان لم يكن، وعليها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة .

- وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

- إذا رأت أنه يلزم تقديم عرض أوفي لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب مادة 66.

- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنبه دون شك قبل إصدار حكمها بإدانته .

حقوق المتهم منصوص المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة محاكمة علنية، أن يحاكم دون تأخير، أن يتاح له ما يكفي من الوقت لتحضير دفاعه وتشاور مع محامي من اختياره وذلك في جو من السرية .

إقفال باب تقديم الأدلة : يعلن القاضي الذي يرأس الجلسة الدائرة الابتدائية الوقت

الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة .

- يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام إلى الإدلاء ببياناتهم

الختامية وتتاح دائماً للدفاع فرصة، أن يكون آخر المتكلمين حسب القاعدة 141.

¹ - عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 240 .

- وبعد المداولة السرية والقرار يصدر بالإجماع أو الأغلبية، ويصدر الحكم في جلسة علنية ويجب أن يكون مكتوبا ومعللا .

ويكون بحضور المتهم إذا أمكن وبحضور المدعي العام والضحايا أو ممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات .

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم المادة 75 و76، والعقوبات الأصلية السجن لفترة أقصاها 30 سنة المادة 77، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، فرض غرامة مصادرة العائدات والممتلكات والأصول .

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

يكون ضد الإدانة أو التبرئة أو أمر جبر الضرر .¹

يجوز استئناف قرار من قبل المدعي العام استنادا إلى أي من الأسباب التالية :
الغلط الإجرائي - الغلط في الوقائع - الغلط في القانون.

- للشخص المدني أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا الغلط الإجرائي - الغلط في الوقائع - القلطة في القانون .

إضافة إلى ذلك أي سبب آخر يمس تزاما أو موثوقية الإجراءات أو القرار .

كما يجوز للمدعي العام أو الشخص المدني أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة .

¹ - أحمد أبو الوفاء ، مقال تحت عنوان الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية تحت إعداد المستشار شريف عتلم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة 2006 ، ص 63 .

موعد الاستئناف أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر يجبر الضرر.

كما يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية لسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.

- يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل.

وقف الاستئناف : يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم .

يظل الشخص المدان تحت التحفة إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة ابتدائية بغير ذلك .

يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادرة ضده، غير انه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص بشروط .

يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته .

يجوز الدائرة الاستئناف أن تزيد أو تنقص أو تعدل أمر يجبر الضرر¹.

إجراءات إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة المادة 84 : يقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية وتبين فيه أسبابه .

ويجوز للشخص المدان كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي، إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 55 .

وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية، أو إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يستوجب عزل هذا القاضي .

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس فإنه يجوز لها حسبما تراه مناسبا أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، وتشكيل دائرة ابتدائية جديدة .
ويكون لكل شخص وقع ضحية للقبض أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة : المحكمة وحدها حق البيت في أي تخفيض للعقوبة وتبت بعد الاستماع إلى الشخص ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.¹

ويشترط للنظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد (المادة 110 من نظام المحكمة) ويجوز للمحكمة أن تخفف حكم العقوبة إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر .

أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة في ما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة .

ب - قيام الشخص طوعا بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة قضايا أخرى ، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض .

¹ - أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 69 .

ج - اية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيض العقوبة . إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح - الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن .

يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة التي تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة استماع الأسباب استثنائية كل ثلاث سنوات ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملاً بأحكام المادة 3/110 .

يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة التي تعينهم تلك الدائرة الشخص المحكوم عليه أو محاميه والمدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة 77 أو أي أمر بجبر الضرر عملاً بالمادة 75 ويدعون إلى الحد المستطاع الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات ، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف أن يقرروا عقد جلسة استماع ، ويبلغ التقرير في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر طبقاً للقاعدة 225 من عناصر الجريمة وقواعد الإثبات .¹

¹ - ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 78 .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي حاولنا فيها توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في إلزام الدول بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بالاستناد إلى نظامها الأساسي الذي جرم انتهاكات هذا القانون ووضع نظام عقوبات على المنتهكين، وبعد تشخيص أهم المعوقات التي تقف أمام المحكمة في تحقيق هذه الفعالية، فإنه للدور الذي تقدمه المحكمة بشأن تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن إنكار ما قدمته ولا زالت تقدمه المحكمة في هذا الشأن .

وهذا بالنظر إلى القضايا المعروضة أمامها سواء المحالة إليها من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي مثل قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضية أوغندا وقضية جمهورية إفريقيا الوسطى أو القضايا المحالة إليها من قبل مجلس الأمن وهي قضية دارفور بالسودان، إلا أن الواقع الدولي الراهن وما يشهده من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان يذهب ضحيتها عشرات الضحايا يوميا أغلبهم من المشمولين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بفعل النزاعات المسلحة بغض النظر عن طابعها الدولي أو غير الدولي يثبت فشل المحكمة من جانب آخر ويغطي معظم إنجازاتها، وعلى رأس هذه القضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في غزة الذي أبدت المحكمة حياله موقف سلبي ولم تبادر إلى اتخاذ أي إجراء ضد المسؤولين الإسرائيليين، وهذا نتيجة عدم ممارسة مجلس الأمن سلطاته في إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظرا لانتقائيته في التعامل مع القضايا الدولية وتماشيا مع الرغبة الأمريكية ذات النفوذ العالي داخل هذا المجلس، وهناك قضايا أخرى أيضا أثبتت فشل المحكمة وعلى رأسها انتهاكات حقوق الإنسان في العراق من جانب القوات الأمريكية منذ سنة 2003 تاريخ الاحتلال الأمريكي للعراق بالإضافة لانتهاكات حقوق الإنسان التي يشهدها الواقع الدولي الراهن بفعل ما يسمى بالربيع العربي وعلى رأسها الأوضاع في سوريا .

إن الوصول إلى قمة الفعالية المرجوة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون بالعمل على ما يلي:

- إيجاد نظام قضائي مستقل تماما يضمن العقاب ضد منتهكي هذا القانون على قدم المساواة بين الدول وهو ما سيساهم لا محالة في التزام القادة العسكريين وأصحاب القرار في مختلف الدول مبادئ هذا القانون لعلمهم بأن اختصاص المحكمة سيُمتد إليهم في أي وقت سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم أو بعد انتهاءها وهذه الاستقلالية للمحكمة التي تضمن مثل هذه الفعالية لن تتحقق على ضوء آليات الإحالة الحالية التي تمارس من خلالها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها وهو ما يستوجب تعديل واقعي النظام هذه المحكمة يجسد المساواة في التعامل القضايا الدولية بعيدا عن الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين .

- تعديل ميثاق الأمم المتحدة ليتواءم مع إلزامية تطبيق نصوص إتفاقيات حقوق الإنسان خاصة نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، وكذا العمل على إيجاد بديل عن مجلس الأمن لأنه أثبت فشله في التعامل مع بعض القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان بفعل إستخدام حق الفيتو من الدول الخمس المتمتعة جزا الحق مغلية في ذلك مصالح لا تخدم حقوق الإنسان، وما يزيد من ضرورة إيجاد بديل عن مجلس الأمن أو على الأقل طريقة التصويت فيه، هو سلطاته أمام المحكمة الجنائية الدولية التي مي في غاية الأهمية، و عدم مصداقية المجلس التي تتجلى الآن من خلال الإنتقائية في التعامل مع القضايا الدولية لن تخدم العدالة الجنائية الدولية، لذلك فإعادة النظر فيه أمر لا بد منه .

قائمة المراجع

• الكتب :

- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر ، الطبعة الثالثة ، 2002 .
- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 .
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة الأولى 2002 .
- علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني للدراسات ، بيروت (لبنان) ، 2010 .
- خليل حسين ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد) ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت (لبنان) ، 2009 .
- هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان ، بدون رقم طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .
- ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، بدون رقم طبعة ، دار الأمل ، تيزي وزو ، (الجزائر) ، 2013 .
- عمر محمود المخزوني ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (الاردن) ، 2008 .
- علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة ليينج ، نومبورغ ، طوكيو ، يوغسلافيا ، رواندا ، و المحكمة الجنائية الدولية وفقا

- لأحكام نظام روما الأساسي) ، الطبعة الأولى إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة (مصر) ، 2005 .
- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2009 .
- محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 .
- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2000 .
- فاطمة محمد العطوي ، الاشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013 .
- ابراهيم علي ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
- أحمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني) ، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الانسان ، تعز ، 2005 .
- محمد خليل موسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الانسان و البيئة و التجارة الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 .
- لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتقادي الانتقائية و ازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 .
- عبد العزيز محمد سرحان ، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية (أحكام القانون الدولي الخاص - دراسة تحليلية) ، مصر ، 2005 ، دار الجامعة للنشر .
- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، الجزائر، ط/2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع .
- ليندة مدمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، عمان، الأردن. 2008، دار الثقافة .
- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية .
- علي يوسف الشكري. القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الأردن، ط1، 2014 دار الرضوان للنشر والتوزيع .
- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات نشانيا)، دار الجامعة الجديدة ، 2010 .
- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، مصر ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، 1997 .
- هاني فتحي جورجي. الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق نعمان، الإصدار الخامس ، 1999 .
- يوسف حسن يوسف المحاكم الدولية وخصائصها، ط1، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011 .
- بدر الدين محمد شهل. الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية لدراسة في المصادر واليات النظرية والممارسة العلمية ، 11 الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011 .

- سكاكني باية، العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004 .
- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدول الجنائي من المحاكم الموقته إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مصر ، دار الكتب القانونية 2009 .
- براء مستقر كمال عبد اللطيف النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن ، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2005 .
- عمر محمود المخزومي. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط/1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003 .
- قيذا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006 .
- خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية. سنة 2007 .
- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها والنظام الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزاليوسف الجديدة - 2001 .
- أشرفا للمساوي ، المحكمة الجنائية الدولية - المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى 2000 .
- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جرائم ضد الانسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .
- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية - منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2001 .

- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة الجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، دار الكتب القانونية .

• **المذكرات :**

- بن علي الأمين، ضمانات القضاء الحوالي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم 2018 .

- زرباني عبد الله ، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة الماجستير ، جامعة الجلفة .

• **المقالات :**

- أحمد عبد الظاهر ، سلطة مجلس الأمن في إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، كلية الحقوق ، القاهرة ، بحث غير منشور ، 2012 .

- رقية عواشيرية ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة (نظرة عامة) ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 05 دار القبة للنشر و التوزيع ، الوادي (الجزائر) ، ديسمبر 2002 .

- ابراهيم علي ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

- باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مجلة الدراسات الاستراتيجية ، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، 2001 .

- عبد الله زرباني ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22 المجلد 2 .

- أحمد بشارة موسى ، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات و أبحاث ، الصادرة عن جامعة الجلفة ، العدد 11 جوان 2013 .

- رشيدة العام ، دور القانون و القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 14 ، السنة 9 ، 2012 .
- عماد محمد ربيع وزياد محمد ربيع، الآليات القضائية الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلطة العلوم الألمانية المجلد السادس عشر، العدد 2. 2014 .
- بن مكى نجاة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 07 جانفي 2017 .
- كتاب ناصر ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، العدد 5 ، المجلد 54 .
- حياة عوني، المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10 العدد 02. سبتمبر 2019 .
- عبد القادر زرقى، مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان. مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجلفة، المجلد العاشر العديد. الجزء 02 .
- منيرة عبد المالك و بلقاضي محمد الطاهر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020 .
- أحمد أبو الوفاء ، مقال تحت عنوان الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية تحت إعداد المستشار شريف عتلم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة 2006 .

• المراجع باللغة الفرنسية :

- Benjamin N. Schiff, Building the International Criminal Court
Cambridge university, New york, 2008.

الفه رس

الصفحات	العناوين
أ، ب، ج	مقدمة
	الفصل الأول : عموميات حول المحكمة الجنائية الدولية
02	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية
02	المطلب الأول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية
02	الفرع الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية
05	الفرع الثاني : الأساس التاريخي و القانوني للمحكمة الجنائية الدولية
07	المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية
07	الفرع الأول : الأجهزة القضائية
14	الفرع الثاني : الأجهزة الادارية
22	المبحث الثاني : قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية
22	المطلب الأول : مبادئ و اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
22	الفرع الأول : مبادئ المحكمة الجنائية الدولية
24	الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
31	المطلب الثاني : قواعد سير المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية
31	الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية
34	الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية الجنائية
	الفصل الثاني : الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان
42	المبحث الأول : الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني
42	المطلب الأول : الوسائل القضائية للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان
42	الفرع الأول : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة)
54	الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
60	المطلب الثاني : التطبيقات العملية القضايا المنظورة أمام المحكمة الدولية لحماية حقوق الإنسان
60	الفرع الأول : قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

72	الفرع الثاني : قضايا لم يتم البت فيها بعد و هي محل تحقيق مبدئي
77	المبحث الثاني : اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية
77	المطلب الأول : الإجراءات السابقة للمحاكمة
77	الفرع الأول : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المادة (12)
82	الفرع الثاني : التحقيق
87	الفرع الثالث : صدور أمر بالقبض أو أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية (المادة 58)
90	الفرع الرابع : إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم (المادة 61 القاعدة 122)
92	المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة
92	الفرع الأول : اجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية
96	الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف
100	الخاتمة
102	قائمة المراجع
109	الفهرس
